

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تقييم التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

بن خالد السعدي

من إعداد الطالبين:

نصار ضياء جهاد عبد القادر

هوارين سعد جهاد طالب

لجنة المناقشة:

الأستاذ: ..... رئيساً

الأستاذ: بن خالد السعدي ..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: ..... ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2023 /07/02

## قائمة لأهم المختصرات:

أولاً: بالغة العربية

ج.ر.ج.ج .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص .....الصفحة

ص ص .....من الصفحة الى الصفحة

ط .....الطبعة

ثانياً: بالغة الفرنسية

P .....Page

P p.....De La Page ... à La

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾

الآية 19 سورة النمل

# شكر وعرّفان

نُحمد المولى عزَّ وجلَّ أن منَّ علينا ووفَّقنا لإتمام هذا البحث المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر والعرّفان إلى من كان نِعَم المشرف والمؤطر الأستاذ الفاضل

"بن خالد السعدي"

الذي لم يبخل علينا بتقديم النصائح والتوجيهات التي كانت بمثابة شمعة تنير  
الطريق أمامنا.

إلى كل من علّمنا حرفاً وكان لنا عوناً في مسارنا التعليمي في جميع  
المستويات، إلى جميع أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية في  
جامعة بجاية.

# إهداء

نهدي هذا العمل إلى من هم نعمة ورحمة الله لنا في أرضه من كانت دعواتهم نبراساً ينير دربنا إلى من  
عجز اللسان عن وصف فضلهم علينا

والدينا حفظهم الله ورعاهم

نهديه إلى من هم أحق بالعيش منا إلى من ارتوت أرض فلسطين برائحة المسك الذي يفوح من  
دمائهم الطاهرة شهداءنا الأبرار.

إلى القابعين خلف قضبان الظلم والظلام إلى من ضحو بحريتهم في سبيل الدفاع عن مسرى  
رسولنا الكريم أسرانا البواسل.

إلى من حبهم يجري في عروقنا ويلهج بذكرهم فؤادنا أخوانا وأخواتنا

إلى رفاق الغربة الذين تذوقنا معهم أجمل الذكريات وجعلهم الله كأخوة وأكثر لنا كلّ يأسمه

ضياء

سعد

مقدمة

أمام القصور الذي عرفته الديمقراطية التمثيلية على المستوى المحلي في العديد من البلدان، وعدم قدرتها على استيعاب كافة حاجات المواطنين، وتزعزع الثقة بين المواطن والمُنْتخَب المحلي، واقتصار دور المواطن فيها على المشاركة الموسمية في العملية الانتخابية من عهدة إلى عهدة؛ برزت الديمقراطية التشاركية كحل لتجاوز هذا القصور.

يقصد بالديمقراطية التشاركية؛ مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى إستيعاب جميع القوى السياسية الرسمية وغير الرسمية وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحكومة المفتوحة<sup>1</sup>.

عرفتها كذلك الباحثة Hannah Arendt على أنها "فضاء عام يسمح فيه للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء بإرادة حرة تحقيقاً للصالح الجماعي العام، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع لا إلى سعادة فردانية مصلحة ضيقة..."<sup>2</sup>.

فهي ظهرت كوسيلة مهمة لتعزيز المشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم المحلية، وسد العجز والثغرات التي عرفتها الديمقراطية التمثيلية، إذ يمكن القول إن هذا النوع من الديمقراطية جاءت لدمقرطة الديمقراطية، من خلال فسح المجال لمشاركة أوسع للمواطن في تسيير الشؤون العامة، ورسم السياسات المحلية، وذلك سعياً للحصول على أكبر قدر من المشروعية وتقبل للقرارات المحلية.

أخذت الجزائر بهذا الشكل من الديمقراطية سعياً منها لتحسين عمل الإدارة المحلية، وزيادة الشفافية والمساءلة، حيث كرس المؤسس الدستوري الديمقراطية التشاركية المحلية بنص

<sup>1</sup> بوجلال عمر طيب، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص ص. 49-52.

<sup>2</sup> تعريف الباحثة Hannah Arendt، نقلاً عن بوجلال عمر الطيب، المرجع المذكور أعلاه، ص. 50.

صريح لأول مرة في التعديل الدستوري لعام 2016<sup>3</sup>، وتبعه بذلك التعديل الدستوري لعام 2020<sup>4</sup> مع إضافة تعزز دور المجتمع المدني فيها.

كان التنصيص على الديمقراطية التشاركية على المستوى التشريعي المتعلق بالجماعات المحلية أسبق من الناحية الزمنية من النص الدستوري<sup>5</sup>، وقد حدد المشرع الجزائري صلب هذه النصوص التشريعية مجموعة من الآليات التي يتم بمقتضاها ضمان مساهمة المواطن في تسيير الشأن المحلي، إلا أنه من الناحية العملية لا يزال نجاح الديمقراطية التشاركية غير مؤكد، بسبب التحديات و العوائق التي تقف كسد منيع أمام تفعيلها على أرض الواقع، وخاصة في ظل تهميش وإقصاء المجتمع المدني من جهة وضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن والفاعلين المحليين من جهة أخرى.

تكمن أهمية الموضوع في ما تقدمه الديمقراطية التشاركية من آليات تساهم في دعم الحوكمة المحلية والشفافية في إدارة الشؤون المحلية في ظل نظام يقوم على مبدأ حرية التصرف ومبدأ المسائلة، وتتعزز هذه الأهمية في ضمان الديمقراطية التشاركية لمساهمة واسعة للمواطن والمجتمع المحلي في رسم وصياغة القرار المحلي تخطيطاً وتنفيذاً من خلال مراقبته، وهو ما يجعلها خياراً ضرورياً لضمان نجاح الجماعة المحلية في إدارة الشأن المحلي.

من هنا، تتولد الحاجة والهمة إلى تحسين الأداء المحلي، بحيث يمكن أن تكون الجماعات المحلية بحاجة ماسة إلى تحسين أدائها في تقديم الخدمات، وتحسين جودة الحياة

<sup>3</sup> القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. العدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. العدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

<sup>5</sup> راجع الباب الثالث من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. العدد 37، صادر في 03 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج. العدد 67، صادر في 31 غشت سنة 2021؛ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. العدد 12، صادر في 29 فبراير سنة 2012.



للمواطنين. بالتالي؛ فإن دراسة تقييمية لتجربة الديمقراطية التشاركية يمكن أن تساعد على تحديد مدى فعالية هذه التجربة في تحسين أداء الجماعة المحلية، وذلك بـجرد مختلف النقائص والعيوب التي يعاني منها هذا الشكل من الممارسة الديمقراطية.

كما يمكن أن تتيح دراسة هذا الموضوع فرصة لمعرفة المزيد عن كيفية عمل نظام الديمقراطية التشاركية، وما ينطوي عليه من آليات وإجراءات يجب اتباعها بغية إعماله بشكل صحيح. علاوة على ذلك، دراسة تقييمية للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من شأنها أن تكون مرجعية لقياس مدى توافق ممارستها مع المقتضيات التي تستوجب فعاليتها ونجاحها.

بالرغم من خوض بعض الدراسات الأكاديمية لموضوع الديمقراطية التشاركية بنحو عام<sup>6</sup>، إلا أنه قلّ ما نجد معالجة كاملة من زاوية تقييمية بحتة للتجربة الجزائرية لهذا الأسلوب من ممارسة الديمقراطية المحلية، الأمر الذي دفعنا لخوض غمار البحث في هذا الموضوع.

سعيًا منا للإمام بمختلف الجوانب التقييمية للتجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية المحلية، ينبغي طرح الإشكالية الآتية:

**إلى أي مدى وُفِّت التجربة الجزائرية في إعمال ديمقراطية تشاركية محلية تضمن مشاركة فعلية للمواطنين في صنع القرار ؟**

<sup>6</sup> من الأمثلة على ذلك مقال: عيساوي عز الدين، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص ص 212-230؛ أطروحة دكتوراة: قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراة في العلوم، تخصص: العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2- وهران، 2019، ص 339.؛ مذكرة ماستر: عبابسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2019، ص 78.

من أجل الوصول لإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذا كافة التساؤلات المندرجة تحتها، سنعتمد على كلا من المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع كافة الأمور والحقائق المرتبطة بالموضوع، ووصفها وصفا دقيقا، وتقديم تقرير مفصل عنها، حيث سنقوم من خلاله بجمع كافة الآليات والفاعلين بالديمقراطية التشاركية المحلية، والوقوف على مدى فعاليتهم في الواقع العملي، وسنستخدم أيضا المنهج التحليلي، عن طريق جمع كافة النصوص القانونية التي كرسست الديمقراطية التشاركية المحلية، وتحليلها لتبيان ما يعترتها من نقائص وغموض تحول دون تفعيل الديمقراطية تشاركية على المستوى المحلي.

بناءً على ما سبق، سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين، سنسلط الدراسة في الفصل الأول على التأطير القانوني للديمقراطية التشاركية فيما إن كان منسجماً مع المقتضيات التي يتطلبها هذا الأسلوب من الممارسة الديمقراطية المحلية (الفصل الأول)، ثم بعد ذلك، سنحاول تقييم الأداء العملي للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال ما يعكسه الواقع (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

تسليط الولاية على التأطير القانوني للديمقراطية  
التشريكية على المستوى المحلي

اكتسبت الديمقراطية التشاركية اهتمامًا كبيرًا في جميع أنحاء العالم كوسيلة لتعزيز مشاركة المواطنين، وتعزيز الشفافية، وتقوية الحكم الديمقراطي على المستوى المحلي، كما تعمل الديمقراطية التشاركية كمنصة حاسمة للمواطنين للمشاركة بنشاط في عمليات صنع القرار، وتشكيل السياسات التي تؤثر بشكل مباشر على مجتمعاتهم.

أدرجت الجزائر، كدولة تنتقل نحو الحكم الديمقراطي، أهمية مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية، وقد تم تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الدستور، مما يؤكد على أهمية تمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم، وتم تكريس هذا المبدأ أيضا على المستوى التشريعي الذي كان سابقا في التكريس من الدستور.

علاوة على ذلك، تشمل التشريعات الجزائرية على آليات تعزز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تتضمن هذه الآليات إعلام المواطنين بالقرارات والسياسات المحلية المتخذة، وتوفير فرص الاستشارة والمشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرارات المحلية المهمة.

بناءً على ما سبق، سنبين من خلال هذا الفصل مدى كفاية النصوص القانونية في إرساء هذا المبدأ؟ (المبحث الأول)، ومدى نجاعة وكفاية الآليات المكرسة في تجسيد المشاركة الفعلية على المستوى المحلي؟ (المبحث الثاني).



التشاركية، إلا أنه وعند التعمق في التنصيص الدستوري للديمقراطية التشاركية يلاحظ هشاشة في هذا التنصيص، بحيث نص عليها المؤسس الدستوري بطريقة غير ملزمة لتفعيلها (الفرع الأول)، وكذا يلاحظ عدم الكفاية في هذا التركيز في إرساء ديمقراطية تشاركية فعالة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: هشاشة التنصيص الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلية

تظهر هذه الهشاشة والسطحية في التنصيص الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلية منذ أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية في الدستور الأول في عام 1963<sup>9</sup> أي بعد الاستقلال، بحيث لم يعط الدستور أي إشارة صريحة للديمقراطية التشاركية المحلية حيث اكتفى بالتلميح السطحي لها فقط، وعبر عن الديمقراطية بشكل عام، والتي تعمل لصالح السلطة المركزية وفق ما تقتضيه مبادئ الأيديولوجية الاشتراكية، وتوجهات الحزب الحاكم الذي يمارس الهيمنة على قيادة البلاد، وهذا ما يفهم من مضمون ديباجته " كما تقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها وقواعدها على مبدأ المركزية الديمقراطية"<sup>10</sup> حيث لم تطبق في الواقع العملي ولم يكن لها أي مفعول إبان هذه الحقبة الزمنية<sup>11</sup>.

أما دستور 1976<sup>12</sup> صحيح أنه سار على نفس نهج دستور 1963 من ناحية تطبيق النظام الاشتراكي وهيمنة الحزب الواحد، إلا أنه كان أكثر وضوحا في إقراره لمبدأ المشاركة حيث نص في ديباجته " تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها على مشاركة

<sup>9</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، منشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 10-09-1963، صادر عن طريق الاستفتاء الذي جرى بتاريخ 08-09-1963، ج.ر.ج.ج.، العدد 64، الصادر في 10-09-1963 (ملغى).

<sup>10</sup> انظر: ديباجة الدستور، المرجع نفسه.

<sup>11</sup> طحطاح علال وسعداوي صديق، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، (عدد خاص)، 2019، ص. 49.

<sup>12</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر 76\_79، المؤرخ في 22-11-1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.، العدد 94، الصادر في 24-11-1976 (ملغى).

الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"<sup>13</sup>، كما أنه كان أكثر جرأة في تكريس مبادئ النظام اللامركزي<sup>14</sup>، حيث نصت المادة 36 منه على أن " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية"، كما اعتبرت المادة 7 من ذات الدستور أن المجلس الشعبي هو القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات<sup>15</sup>، إلا أنه، ورغم هذا التكريس فإنه يبقى صوريا، وذلك راجع لانعدام الحرية السياسية، حيث لم يكن باستطاعة أي مواطن الترشح لتقلد المناصب التمثيلية بالمجالس المحلية إذا كان خارج إطار الحزب الحاكم؛ مما يفهم عدم وجود لامركزية فعلية<sup>16</sup>.

ولعل ما يبرر ذلك أي عدم وجود ديمقراطية تشاركية حقيقية في هذين الدستورين هو التخوف للحفاظ على وحدة الدولة، وعدم انزلاقها إلى التفتت؛ نظرا لكونها حديثة وكذا انشغال الدولة في إعادة بناء مؤسساتها، غير أن هذا التبرير يفقد جديته بداية من دستور 1989<sup>17</sup>، نظرا لكون هذا الدستور أصبح نقطة تحول في النظام السياسي الجزائري، حيث انتقلت الجزائر بموجبه من نظام أحادية الحزب إلى التعددية الحزبية، كما وتخلت بموجبه عن النظام الاشتراكي وتبنت النظام الليبرالي، والتوجه الحقيقي لتوسيع التفاعل الديمقراطي<sup>18</sup>، وهذا ما يفهم من ديباجة الدستور والمواد 7 و 11 و 14 منه<sup>19</sup>.

<sup>13</sup> انظر: ديباجة دستور 1976، من المرجع نفسه.

<sup>14</sup> راجع المواد 7، 34، 35، 36، من المرجع نفسه.

<sup>15</sup> تطرقنا هنا للتركيز على ذكر اللامركزية من حيث تكريسها بكونها مقدمة للديمقراطية التشاركية المحلية حيث تعد الديمقراطية التشاركية مقومة من مقومات اللامركزية حيث لا وجود لديمقراطية تشاركية محلية بدون لامركزية.

<sup>16</sup> عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2022، ص. 178.

<sup>17</sup> دستور 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في أول مارس 1989 (ملغى).

<sup>18</sup> طحطاح علال وسعداوي صديق، المرجع السابق، ص. 51.

<sup>19</sup> راجع الديباجة والمواد 7 و 11 و 14 من دستور 1989، مرجع سابق.

إلا أن هذا يبقى ترسيخا للديمقراطية بشكل عام كسابقه من الدساتير، حيث لم يتم النص أو التطرق بشكل واضح للديمقراطية التشاركية المحلية، أما في دستور 1996<sup>20</sup> فإنه لم يختلف عن سابقه كذلك، وسار على نفس نهج دستور 1989 بعدم التصريح بالديمقراطية التشاركية المحلية إلى حين تعديله في عام 2016، والذي كرس المؤسس الدستوري فيه - ولأول مرة - الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بشكل صريح، وذلك في نص المادة 15 في الفقرة الأخيرة منها والتي تنص "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"<sup>21</sup>، وفي التعديل الدستوري لعام 2020 استمر المؤسس الدستوري في تكريس ذلك مع إضافة جيدة تعزز من دور المجتمع المدني، حيث أضاف في المادة 16 منه في فقرتها الأخيرة عبارة "لا سيما من خلال المجتمع المدني"<sup>22</sup>، إذ يعد هذا التكريس الصريح نقطة لا ينكر إيجابياتها من خلال منح الديمقراطية التشاركية المحلية مكانة سامية في المنظومة القانونية للدولة، ومن خلال اعتبارها دليلا على الرغبة في بناء دولة تسودها قيم الديمقراطية والمشاركة<sup>23</sup>، ودليلا - أيضا - على نية المؤسس الدستوري من تمكين الفاعلين المدنيين من المشاركة في إدارة وتسيير شؤونهم العمومية المحلية، خاصة بعد الإضافة الحسنة المعززة

<sup>20</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.، العدد 9، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل وتمتم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.، العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل وتمتم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.، العدد 36، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل وتمتم بالقانون 16-01، مؤرخ في 16 مارس 2016، ج.ر.ج.، العدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل وتمتم بموجب الاستفتاء المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>21</sup> انظر: المادة 15 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>22</sup> انظر: المادة 16 من مرسوم رئاسي 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>23</sup> رابحي كريمة وسعيداني ججيفة، "الديمقراطية التشاركية: بين التكريس والاستبعاد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص. 337.



مكانة المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 في ذات الفقرة المتعلقة بتكريس الديمقراطية التشاركية المحلية<sup>24</sup>.

إلا أنه وما يدفع هنا لتسجيل نقطة سلبية في تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية في الدستور هو النص عليها بطريقة غير ملزمة تحتل الغموض، حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر اختياريًا في تطبيقها، وهذا حسب ما يفهم من النص عليها بطريقة "تشجع الدولة" لا أن تلزم الدولة تفعيلها مما يؤسس حقا لديمقراطية تشاركية محلية فعلية<sup>25</sup>، هذا ما يدفعنا للقول إن هذا التكريس ما زال سطحيًا وغير جدي حيث يفسح المجال للمجالس المحلية لحرية العمل بمبدأ المشاركة من عدمه.

### الفرع الثاني: عدم كفاية التكريس الدستوري لإرساء ديمقراطية تشاركية فعالة

لإرساء ديموقراطية تشاركية محلية في أي نظام يستوجب ذلك توفر مجموعة من المبادئ والأسس التي تمكن من وضع القاعدة التي على أساسها سيتم تحقيق الأهداف المرجوة من الديموقراطية التشاركية المحلية<sup>26</sup>، والتمتعن في الدستور الجزائري يرى أن المؤسس الدستوري قد أقر مجموعة من هذه المبادئ والأسس، ففي التعديل الدستوري لعام 2020 نص على مجموعة من المبادئ التي تهدف لتكريس الديمقراطية التشاركية المحلية، أكد ما جاء فيه سابقا من التعديلات الدستورية عام 2016 من تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مع إضافة حسنة في هذا التعديل الأخير تعزز من مكانة المجتمع المدني، كفاعل في الديمقراطية التشاركية في نص المادة 16 منه في الفقرتين الثانية والثالثة تطرقتا

<sup>24</sup> غزير محمد الطاهر، "دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية - الأبعاد والرهانات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص. 2681.

<sup>25</sup> بلعباس بلعباس، دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2017، ص. 161-162.

<sup>26</sup> حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020، ص. 16.

لللامركزية، والتي تعد الديمقراطية التشاركية إحدى مقوماتها، إذا جاء فيها أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، كما يمثل هذا المجلس قاعدة اللامركزية، ومكانة مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية<sup>27</sup>.

وتأكيداً على ما جاء في المادة 16 من تعزيز لدور المجتمع المدني كفاعل أساسي في الديمقراطية التشاركية أنشأ المؤسس الدستوري المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية ضمن الباب الخامس من الدستور<sup>28</sup>، الذي يشكل إطاراً للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني، ويسهم أيضاً في الممارسة الديمقراطية والمواطنة، كما يبدي الرأي والتوصيات في ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على كل المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية<sup>29</sup>.

إضافة إلى هذا كرس المؤسس الدستوري الجمعيات التي تعد أهم مكونات المجتمع المدني، حيث نص المؤسس الدستوري على إمكانية إنشاء الجمعيات لأول مرة في دستور 1989، خاصة بعد تبني التعددية الحزبية<sup>30</sup>، والتعديل الدستوري لعام 2020 سار على نفس هذا النهج في تكريس الحق في إنشاء جمعيات مع إضافات جيدة لم يتم النص عليها في التعديلات والدساتير السابقة، حيث ضمن حق إنشاء الجمعيات وعلى أنها تمارس عملها بمجرد التصريح، ومنحها ضمانات جد مهمة تدعم استقلاليتها، وهي عدم حل هذه الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي<sup>31</sup>.

بناء على هذا يمكن اعتبار التعديل الدستوري لعام 2020 الذي يمنح المجتمع المدني مكانته الدستورية بداية جديدة لتحقيق مبادئ الديمقراطية التشاركية، ومشاركة المواطنين في

<sup>27</sup> انظر: المادتين 16 و 19 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>28</sup> انظر: المادة 213، المرجع نفسه.

<sup>29</sup> راجع المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 21-139، مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر في 28 أبريل 2021.

<sup>30</sup> مديحة بن ناجي، "مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص. 135.

<sup>31</sup> انظر: المادة 53 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

شؤونهم العامة<sup>32</sup>، إضافة إلى التكريس الدستوري للمجتمع المدني كفاعل أساسي للديمقراطية التشاركية المحلية والجمعيات كأحد مكوناته.

كرّس المؤسس الدستوري مبدأ الإعلام الذي يضمن مشاركة المواطن في التسيير والرقابة على تسيير الهيئات المحلية، وذلك من خلال النص على ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصاءات<sup>33</sup>، حيث إن هذا الحق يسمح بحرية الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات في المؤسسات العمومية، كما يجعل للمواطن صلاحية مراقبة السلطات المحلية، وزيادة الشفافية والنزاهة مما يدعم أواصر الثقة بين المواطن والمسؤولين المحليين<sup>34</sup>، إلا أنه بالتمعن في الفقرة الثانية من المادة 55 التي كرست هذا الحق فإنه يفقدنا الأمل في هذا الحق المكرس، حيث تنص الفقرة الثانية: " لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني"<sup>35</sup>، إذ إنه من غير المعقول - وإن قُبِلَ القيد المقترن بحجية الأمن الوطني - فإن حالة الامتناع عن الحصول على المعلومات بحجية الحياة الشخصية أمر غير منطقي، فلو افترضنا ضلوع أحد مسيري الهيئات المحلية بفعل يقع ضمن الفساد المالي والإداري لما لا يحق هنا للمواطن التحقق في الأمر، أو عدم تقديم شكوى أمام القضاء، إذ يجب على المؤسس الدستوري التفتن هنا لعدم إطلاقه هذا القيد الوارد<sup>36</sup>، والأكثر من ذلك هو التطرق في نفس

<sup>32</sup> مرابط إسماعيل وبلعز عبد الرزاق، تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل النظم التشريعية بين قانوني البلدية والمدينة دراسة حالة بلدية بوحاتم ولاية ميلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: الحوكمة والتنمية المحلية، معهد التسيير والتقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2021، ص. 23.

<sup>33</sup> انظر: المادة 55 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>34</sup> طلحي فارس، المقاربة التشاركية لتعزيز الحوكمة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2021، ص. 73.

<sup>35</sup> راجع المادة 2/55 دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>36</sup> قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017، ص. 353-354.

المادة إلى توضيح كيفية ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم الذي لم يصدر لحد هذا اليوم.

وإضافة إلى آلية الإعلام، استحدثت المؤسسة الدستورية في هذا التعديل الأخير آلية تقديم الملتزمات، حيث نص في المادة 77 منه على حق كل مواطن في التقدم بملتمسات إلى الإدارة سواء كان بشكل فردي أو جماعي، سواء ارتبطت الملتزمات بأمر تتعلق بالمصلحة العامة، أو بتصرفات ماسة بحقوقها الأساسية، وألزم الدستور فيه الإدارات بالرد على هذه الملتزمات في أجل معقول، وحسن ما فعله المؤسسة الدستورية في تكريس لهذه الآلية لما لها من إعمال للديمقراطية التشاركية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن وإرساء التسيير الجوّاري<sup>37</sup>.

إلا إنّه ورغم هذا التكريس يلاحظ فيه بعضاً من عدم الكفاية لإرساء ديموقراطية تشاركية محلية فعالة؛ وذلك راجع لعدة أمور منها: غياب تكريس فعلي لآلية الإعلام التي تعد مرتكزا أساسيا لتحقيق الديموقراطية التشاركية، والتي عن طريقها تتحقق الشفافية<sup>38</sup>، وكذا إغفال المؤسسة الدستورية لتبيان كيفية ممارسة آلية الملتزمات وتنظيمها، ناهيك - أيضا - عن إغفاله وضع آليات ترسي وتفعيل حقا الديموقراطية التشاركية، هذا على خلاف تجارب أخرى كانت أوفى في التكريس مثل فرنسا، حيث كرّس الدستور الفرنسي مجموعة من الآليات الممتازة لممارسة الديموقراطية التشاركية المحلية، حيث يمكن للناخبين على المستوى المحلي أن يطالبوا عن طريق حقهم في تقديم عرائض تسجيل أي مسألة ضمن جدول أعمال المجلس، وأكثر من ذلك يمكن لأي جماعة محلية أن تقوم بعرض مشاريع مداولة أو عمل يخضع لاختصاصها على الناخبين لاتخاذ القرار بواسطة الاستفتاء<sup>39</sup>.

<sup>37</sup> راجع المادة 77 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>38</sup> لعلّ أسية، أليات تكريس الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير - بسكرة، 2022، ص. 13.

<sup>39</sup> عمور ليلة، مرجع سابق، ص. 83.

## المطلب الثاني: غموض الإطار التشريعي والتنظيمي المكرس للديمقراطية التشاركية

سعى المشرع الجزائري عام 2011 لتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي؛ وذلك لامتناع أي نبرة غضب ممكن أن يسمع أُنيتها على مستوى الشارع الجزائري تتماشى مع الأحداث التي حصلت آنذاك على مستوى الوطن العربي، وأطلق عليها (ثورات الربيع العربي)، فكرّس لها بابا على مستوى قانون البلدية<sup>40</sup> لكون البلدية هي الأكثر قربا من المواطن، وكرسها كذلك في بضع مواد من قانون الولاية<sup>41</sup>، إلا أنه وباستقراء نصوص كلا القانونين يُلمحُ ضعفٌ في إرساء عمل تشاركي على المستوى المحلي (الفرع الأول) ، وبالتمعن على بعض القوانين الأخرى ذات العلاقة بالجماعات المحلية، وكذا النصوص التنظيمية التي تطرقت للديمقراطية التشاركية يُلحظُ فيها غموضٌ من ناحية عدم وجود مصطلح موحد دال عليها (الفرع الثاني)، أمام هذا الضعف والقصور في التنصيص على الديمقراطية التشاركية شرعت الدولة الجزائرية في عام 2017 لإعداد قانون خاص بالديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، إلا أنه - وللأسف لهذه اللحظة - مغيب ولم ير النور (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: ضعف قانون الجماعات المحلية في إرساء الديمقراطية التشاركية المحلية

سعى المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية<sup>42</sup> إلى تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية على مستوى البلدية، وذلك من خلال الباب الثالث منه تحت "عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، وذلك في المواد من 11 إلى 14، حيث أكدت المادة 11 على أن البلدية هي الإطار المؤسّساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، وأكدت أيضا على حق الإعلام الإداري وعلانية الأعمال الإدارية على مستوى المجلس الشعبي

<sup>40</sup> قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>41</sup> قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>42</sup> قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

البلدي، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض لنشاطه السنوي على المواطنين، وذلك في إطار أعمال الشفافية<sup>43</sup>.

أما في المادة 12 وقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري فيسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات على المستوى المحلي، وذلك بهدف تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم<sup>44</sup>، في نفس السياق تطرقت المادة 13 لآلية الاستشارة كإحدى آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث نصت على إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخص أو خبير أو ممثل جمعية لتقديم مساهمة تفيد في أشغال المجلس أو لجانه<sup>45</sup>.

أكد المشرع في المادة 14 على حق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات البلدية، وإمكانية كل ذي مصلحة الحصول على نسخة كلية أو جزئية من هذه المستخرجات على نفقته<sup>46</sup>، علاوة على هذا، تطرّق المشرع في مواد أخرى تمكن المواطنين من المشاركة في تسيير شؤونهم، وذلك عن طريق لصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وأيضا جعل جلسات المجلس علنية ومفتوحة لكل مواطني البلدية، ولكل مواطن معني بالمداولة<sup>47</sup>.

<sup>43</sup>بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 164.

وللاطلاع أيضا أرجع أيضا للمادة 11، قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

<sup>44</sup> حجاز حسني، مرجع سابق، ص. 40.

وللاطلاع أرجع أيضا للمادة 12، قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع السابق.

<sup>45</sup> راجع المادة 13 من قانون 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>46</sup> راجع المادة 14 من المرجع نفسه.

<sup>47</sup> راجع المواد 22 و26 من المرجع نفسه.

وبملاحظة مجمل ما تم النص عليه، يُرى أنّ المشرع هنا وضع آليات تجسّد فقط حق المواطن في الإعلام والاطلاع، وآلية الاستشارة غير إلزامية دون أن تتخطى منحه الحق في المشاركة الفعلية في صناعة القرار المحلي<sup>48</sup>.

ناهيك أيضا عن طريقة صياغته التي كان أغلبها إعطاء المجلس الشعبي البلدي الحرية في تفعيل آليات مشاركة المواطنين من عدمها وذلك من خلال استعماله لكلمة "يمكن"<sup>49</sup>، كما أن تخصيص المشرع أربع مواد فقط في قانون البلدية للديمقراطية تشاركية ضعيف جدا يدل على قلة اهتمام المشرع بهذا النمط الهام، خصوصا على مستوى البلدية التي تعد القاعدة، ومكان ممارسة المواطنة والتي تشكل الإطار المناسب لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه<sup>50</sup>.

من جهة أخرى، بناء على ما جاء في المادة الأولى من قانون الولاية<sup>51</sup> أن شعار الولاية هو بالشعب وللشعب، يتعين عليها فتح آفاق لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة الولائية<sup>52</sup>، إلا أنه يلاحظ - وعلى خلاف قانون البلدية - لم يخصص المشرع بابا خاصا لمشاركة المواطنين في شؤونهم العمومية، حيث جاء التنصيص في قانون الولاية على الديمقراطية التشاركية بشكل ضمني محتشم، حيث لم تكن هناك نصوص واضحة وصريحة مثل ما تم النص عليه في قانون البلدية<sup>53</sup>، فباستثناء المادتين 97 و98 اللواتي تطرقتا لمشاركة

<sup>48</sup> بوشنافة ياسين، مبدأ المشاركة الشعبية وتطبيقاته في الجزائر (الديمقراطية التشاركية)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2018، ص. 24.

<sup>49</sup> راجع المواد 11 و13 و14، قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع السابق.

<sup>50</sup> راجع المادة 2 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>51</sup> المادة 01 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>52</sup> بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 180.

<sup>53</sup> حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر [دراسة حالة ولاية المسيلة]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم السياسية، تخصص: دراسات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2020، ص. 119.

المجتمع المدني من خلال تشاور المجلس الشعبي البلدي مع الجمعيات في بعض المجالات التي تنشط فيها هذه الجمعيات<sup>54</sup>.

فقد جاءت باقي المواد المتعلقة بالمشاركة للمشاركة لتتحدث عن آلية إعلام المواطن فقط، دون التطرق لآليات أخرى تمكنه من المشاركة نوعا ما في التسيير والرقابة مثل ما هو معمول به في قانون البلدية<sup>55</sup>، إذ تطرقت جل المواد إلى إلصاق جدول الأعمال المجلس الشعبي الولائي في أماكن إعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وإلى علنية الجلسات وإلصاق مستخلص المداولات لإعلام الجمهور، وكذا حق كل شخص في الاطلاع على محاضر المداولات، والحصول على نسخ كلية أو جزئية منها على نفقته، وكذا إمكانية دعوة أي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأعمال اللجان<sup>56</sup>.

بديهي بعد القصور الذي تم ملاحظته للجماعات المحلية بخصوص تكريس الديمقراطية التشاركية، كان لزاما على المشرع استصدار إطار تشريعي جديد لكلا القانونين، يضع بمقتضاه الأسس اللازمة التي تمكن المواطنين وفاعلي المجتمع المدني من التسيير والمشاركة الفعلية على المستوى المحلي، بما يحقق الانسجام مع توجهات الدولة، خصوصا بعد دسترة الديمقراطية التشاركية المحلية بداية من التعديل الدستوري لعام 2016؛ وذلك ليتناغم مع الإرادة الدستورية من ترقية مكانة المواطن والمجتمع المدني وتوسيع مشاركتهم في صنع السياسات المحلية<sup>57</sup>.

<sup>54</sup> راجع المواد: 97 و98 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>55</sup> راجع المواد 11-14 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>56</sup> راجع المواد: 18 و26 و31 و32 و36، قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع السابق.

<sup>57</sup> بن زرقة سي محمد، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص. 175.



## الفرع الثاني: عدم ضبط مصطلح موحد ودال للديمقراطية التشاركية المحلية

يلاحظ على النصوص القانونية المقررة للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عدم ضبطها واعتمادها صراحة لمصطلح موحد ودال على هذا المفهوم، فباستثناء المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الذي نص على "إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية بها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية"<sup>58</sup>، يمكن للمتمعن في أساليب اعتماد الديمقراطية التشاركية المحلية على مستوى النصوص التشريعية والتنظيمية أن يلاحظ نوعاً من عدم التوافق حول مصطلح واحد ودال عليها بصيغة مباشرة، عكس التنصيص الدستوري الصريح لها، والذي جاء بصيغة مباشرة كما هو في كثير من الأحيان يلاحظ أن المشرع يخلط بين الديمقراطية التشاركية وبين آلياتها<sup>59</sup>.

ومن الأمثلة على هذا التداخل في المصطلحات وعدم التوافق نجد أن:

يوظف قانون البلدية المصطلحات الآتية: (لديمقراطية على المستوى المحلي، التسيير الجوّاري، والديمقراطية المحلية، حثهم على المشاركة، يستعين بصفة استشارية، واللجوء إلى الاستشارة)<sup>60</sup>.

أما قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة يتناول: (مبدأ المشاركة، التشاور، إشراك المواطنين)<sup>61</sup>.

<sup>58</sup> راجع المادة 4 من مرسوم رئاسي 21-139، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع السابق.

<sup>59</sup> أوكيل محمد أمين، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد: 02، 2019، ص ص. 193-194.

<sup>60</sup> راجع المواد: 11-13 و 36، قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>61</sup> راجع المواد: 5/8 و 9 من قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، العدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

وفي قانون حماية البيئة نجده يتضمن: (الإعلام، ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين، ومبدأ الإعلام والمشاركة، وتدخل الأفراد والجمعيات، ومساهمة الجمعيات، واستشارة الجمهور)<sup>62</sup>.

والقانون التوجيهي للمدينة يتضمن: (وفق مسار تشاوري، التنسيق والتشاور، التسيير الجوازي، مساهمة الحركة الجمعوية والمواطن، الإشراك الفعلي للمواطن، ترقية مشاركة واستشارة المواطن)<sup>63</sup>.

كذلك الأمر بالنسبة للمرسوم 88\_131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن باستقراء مضمون مواده - أيضا - لم نجد أي مادة تضمنت مصطلح الديمقراطية التشاركية، فجل مواده تتحدث عن كيفية إعلام المواطن، وكذا عن كيفية تقريب الإدارة منه<sup>64</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، والمرسوم التنفيذي 91-178 الذي يحدد الإجراءات الخاصة بإعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه، اللذان تطرقا لآلية التشاور عن طريق المبادرة بإعداد مخطط شغل الأراضي، وإعداد مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في إطار التشاور مع الجمعيات<sup>65</sup>، إذ يبدو جليا هنا الخلط من المنظم الجزائري بين الديمقراطية التشاركية وآلياتها.

<sup>62</sup> راجع المواد: 2 و3 و5 و35 و74 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

<sup>63</sup> راجع المواد: 1 و2 و11 و14 و17 و26 من قانون رقم 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

<sup>64</sup> مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج.، العدد 27، صادر في 6 يوليو 1988.

<sup>65</sup> راجع المادة 6 من مرسوم تنفيذي 91-177 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج. العدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل ومنتج بموجب مرسوم تنفيذي 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج. العدد 62، صادر في 11 سبتمبر سنة 2005؛ وراجع أيضا المادة 6 من مرسوم تنفيذي 91-178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج. العدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل ومنتج بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج. العدد 62، صادر في 11 سبتمبر سنة 2005، معدل ومنتج بموجب مرسوم تنفيذي 12-166 مؤرخ في 05 أبريل 2012، ج.ر.ج.ج. العدد 21، صادر في 11 أبريل سنة 2012، معدل ومنتج بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-189 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2018، ج.ر.ج.ج. العدد 43، صادر في 18 يوليو سنة 2018.

من هنا يلاحظ أن جلّها ألفاظ اتصفت بالعمومية وعدم الدقة دون شرح كافٍ وافٍ واضح، ولم تشر بصيغة مباشرة للديمقراطية التشاركية، مما يستشف منها تردّد المشرع في المعالجة القانونية للديمقراطية التشاركية المحلية، التي تسمح بإعطاء مجالا للإدارات على المستوى المحلي لتكييف تفعيلها كيفما شاءت وبمطلق إرادتها<sup>66</sup>.

### الفرع الثالث: غياب نص قانوني خاص بالديمقراطية التشاركية المحلية

بعد التعديل الدستوري لعام 2016 الذي تضمن لأول مرة دسترة ديمقراطية تشاركية على المستوى المحلي، وتماشيا مع هذا التوجه الرامي لإشراك المواطن وفاعلي المجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون المحلية عملت الدولة على استصدار قانون ينظم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، إذ كانت البدايات من تصريح المفتش العام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية السيد صديني عبد الرحمان يوم 26-10-2017م، خلال أشغال اليوم الإعلامي حول الديمقراطية التشاركية الذي مفاده أن مشروع القانون التمهيدي المتعلق بترقية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، والذي سيعرض قريبا على الحكومة والبرلمان، ويهدف إلى تطبيق التدابير الجديدة التي أقرها التعديل الدستوري الأخير آنذاك من خلال وضع ميكانيزمات جديدة، تهدف إلى تحفيز المواطن على المشاركة في تسيير شؤونه المحلية<sup>67</sup>.

وبعد فوز الرئيس عبد المجيد تبون في الانتخابات الرئاسية وتتصيب أول حكومة في عهده صرح الوزير الأول سابقا عبد العزيز جراد في خطابه أمام المجلس الشعبي الوطني لعرض مخطط عمل الحكومة الهادف لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، أنه ستكون هناك ورشات

<sup>66</sup> عمور نيلة، مرجع سابق، ص. 183.

<sup>67</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، "مشروع قانون الديمقراطية التشاركية سيتضمن عدة ميكانيزمات لتحفيز مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي"، مقال أدرج يوم الخميس، 26 أكتوبر 2017 على الساعة 17:55، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 مارس 2023، على الساعة 13:47، في الموقع:

مرفقة بإجراءات تحديث الجهاز الإداري، وكذا ترسيخ الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطن والمجتمع المدني في تحديد الخيارات وتقييم السياسات العمومية<sup>68</sup>.

كما تم التطرق لتأكيد ذلك حديثا من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد إبراهيم مراد في تصريحه خلال إشرافه على افتتاح الملتقى الختامي حول المسار، الذي قطعه الجمعيات مع برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية "كابدال" أن الرئيس تبون ما فتئ يعبر في كل مناسبة عن اهتمامه البالغ للجماعات المحلية، ودعم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مما سيسمح لا محالة ببعث ديناميكية تنموية حقيقية ومستدامة خاصة في المجال الاقتصادي<sup>69</sup>.

وبالرجوع لمضمون مشروع هذا القانون<sup>70</sup>، نجد أنه من أهم ما جاء فيه هو إضافته لصور وآليات جديدة أكثر فعالية في الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وهي:

- المناقشات العامة (حول مشاريع المرافق العامة، قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشروع).
- التشاور العام مع المواطنين (مثل خطط التنمية المحلية، وما إلى ذلك).
- استطلاعات الرأي (بعد مداوات الجمعية المنتخبة المعنية).

<sup>68</sup> الإذاعة الجزائرية، "النص الكامل لخطاب الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني"، مقال أدرج في 2020/02/11، على الساعة 16:45، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 مارس 2023، على الساعة 14:10، في الموقع:

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200211/189575.html>

<sup>69</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، "الرئيس تبون يولي أهمية بالغة للجماعات المحلية ودعم الديمقراطية التشاركية"، مقال أدرج يوم الثلاثاء، 29 نوفمبر 2022 على الساعة 16:24، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 مارس 2023، على الساعة 14:32، في الموقع:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/135349-2022-11-29-15-28-29>

<sup>70</sup> موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، "مشروع قانون أولي بشأن مشاركة المواطنين والأنشطة التشاركية على المستوى المحلي"، تم الاطلاع عليه في 28 مارس 2023، على الساعة 15:00، في الموقع:

<https://www.interieur.gov.dz/>

- الاستشارات القانونية حول التخطيط الحضري، وأدوات التخطيط المكاني (قبل وأثناء وبعد تطويرها واعتماد نهج استشاري جديد).
- إصلاح إجراءات التحقيق العام، وتحسين نظام التشاور مع الجمهور المعني، وتحسين الوصول إلى وثائق الدراسات الاستقصائية.
- المساهمة والمشاركة في إنجاز مهام الخدمة العامة.
- تنفيذ مشاريع المنفعة العامة بمبادرة من المواطنين أو السلطة العامة.

كما حدد هذا المشروع الأطر المؤسسية والتنظيمية للمشاركة، والتي حددها في الهيئات التشاركية وهي:

- لجنة الحي
- لجنة المشاركة المتخصصة للولاية والبلديات عاصمة الولاية، وتلك التي يزيد عدد سكانها عن 100000 نسمة.
- الهيئة الاستشارية البلدية أو الولائية (ذات الاختصاص العام).
- اللجان القروية (في المراكز الثانوية)<sup>71</sup>.

وعلاوة على ذلك ولمواكبة التطور العالمي الحاصل على مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال خصص مشروع هذا القانون بابا خاصا لمشاركة المواطنين في العصر الرقمي جاء فيه:

- السلطة العامة ملزمة بتطوير التبادل مع المواطنين بالوسائل الإلكترونية.
- تعتبر أطر التبادل الإلكتروني بمثابة مساحة لمشاركة المواطنين، شريطة أن تسعى إلى تحقيق أهداف ذات اهتمام عام.

<sup>71</sup> للاطلاع أكثر راجع مشروع قانون الديمقراطية التشاركية على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المذكور سابقا.

- أطر التبادل الإلكتروني هي مساحات للإعلام العام والتشاور.
- تتيح أطر التبادل الإلكتروني للمواطنين الوصول إلى الوثائق والإجراءات الإدارية المتعلقة بهم.
- يمكن أن تكون أطر التبادل الإلكتروني منصات تعاونية بين المواطنين وبين المواطنين والسلطات العامة، كما تضمن أموراً أخرى تسعى لترقية الديمقراطية التشاركية، وترسيخ القيم التشاركية التي تهدف إلى الوصول لإدماج أكثر للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية<sup>72</sup>.

إلا أنه يبقى كل هذا - وللأسف الشديد - حبراً على ورق حيث من عام 2017 لغاية اليوم لم نسمع سوى خطابات دون أي تطبيق، أو إصدار رسمي للقانون ينسجم مع ما تم التنصيص عليه منذ التعديلين الدستوريين لعامي 2016 و2020 من ترقية للديمقراطية التشاركية، وفسح المجال للفاعلين فيها خصوصاً المجتمع المدني للمشاركة في التدبير والتسيير على المستوى المحلي.

---

<sup>72</sup> للاطلاع أكثر راجع مشروع قانون الديمقراطية التشاركية على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المذكور سابقاً.

## المبحث الثاني

قصور الصياغة القانونية لآليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

لا يكفي الأمر مجرد تنصيب قانوني للديمقراطية التشاركية لإعمالها، بل يتوجب الأمر وضع أدوات تمكن الفاعلين من المشاركة الفعلية في صنع القرارات والسياسات المحلية، يطلق على مجموع هذه الأدوات آليات الديمقراطية التشاركية.

كرس المشرع الجزائري مجموع من الآليات لتمكين المواطنين من المشاركة، إلا أن هذه الآليات المكرسة يعترتها بعض من الغموض حول تمكين المواطنين من المشاركة (المطلب الأول)، فرغم وجود آليات أخرى أثبتت فعاليتها في الممارسة التشاركية في الكثير من التجارب الدولية إلا أن الجزائر تفتقر لمثل هذه الآليات (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: عدم فعالية الآليات المكرسة على المستوى المحلي**

لضمان مشاركة المواطنين على المستوى المحلي وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات، بداية من آلية الإعلام التي تمكن المواطنين من الوصول للمعلومات التي يحتاجونها بما يتعلق بالأعمال الإدارية على المستوى المحلية، لكن للأسف هذه الآلية تحدها مجموعة من الحدود التي تشكك في فعاليتها (الفرع الأول)، إلى جانب هذه الآلية كرس المشرع آليات الاستشارية تتمثل في الاستشارة والتحقيق العمومي والتشاور، هذه الآليات أيضا لم تخلو من العيوب إذ غلب عليها الطابع غير الإلزامي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: محدودية آلية الإعلام

كرس المشرع الجزائري آلية الإعلام على مستوى قانوني الجماعات المحلية، كما ذكر سالفا<sup>73</sup>، إلا أن هذا التكريس يشوبه العديد من العراقيل والمعوقات تدفعنا إلى القول بمحدودية هذه الآلية على المستوى المحلي.

تتمحور آلية الإعلام بداية بلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجالس المحلية عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وحسنا فعل هنا المشرع قاصدا بذلك تحقيق أكبر قدر من الشفافية، وضمان علم المواطنين بما سيتم مناقشته، إلا أنه ما يدفعنا لتسجيل نقطة سلبية هنا عدم نص المشرع في قانون البلدية على استخدام الوسائل الإلكترونية، على خلاف قانون الولاية الذي نص بصريح العبارة على استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي<sup>74</sup>.

ومبدئيا كرس المشرع علنية جلسات المجالس المحلية مما يكرس بذلك الشفافية في العمل الإداري على مستوى الجماعات المحلية، وتمكين مشاركة المواطنين، إذ تعد علنية الجلسات أداة فعالة لتمكين المواطنين من الرقابة على أعمال منتخبهم<sup>75</sup>، إلا أن هذه العلنية تحفها الكثير من القيود التي تقف عائقا أمام مشاركة المواطنين، فبالرجوع إلى المرسومين التنفيذيين 13-105<sup>76</sup> و 13-217<sup>77</sup> المتعلقان بالنظام الداخلي للمجالس الشعبية البلدية والولاية نجد أنه فيما يخص العلنية، فقد أكد لما جاء في قانوني الجماعات المحلية، وزاد توضيحا فيما

<sup>73</sup> راجع الصفحات من 16-18 من هذه المذكرة للتفصيل أكثر.

<sup>74</sup> راجع بهذا الصدد المادة 18 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

والمادة 22 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>75</sup> العايب محمد رفيق، "الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد: 05، العدد: 01، 2020، ص. 826.

<sup>76</sup> مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 سارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج.، العدد 15، صادر في 17 مارس 2013.

<sup>77</sup> مرسوم تنفيذي رقم 13-217، مؤرخ في 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ج.ج.، العدد 32، صادر في 23 يونيو 2013.



يخص ضبط جلسات المجالس المحلية، حيث ألزم المرسومين المواطنين بالصمت طيلة فترة انعقاد الجلسة، ومنعهم منعا باتا من المشاركة في المناقشات أو تعكيرها، وإلا كانوا تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاء المحيط بها<sup>78</sup>.

لذلك فدور المواطن هنا أصبح لا يتعدى أكثر من مجرد متفرج، فمشاركته منعدمة، فليس له أن يناقش أو يبدي ولو حتى مجرد رأي، فكل ما عليه هو الحضور والانصراف كجسد فقط، والحصول على ما تم مداولته،<sup>79</sup> كما حصرا حضور المواطنين في حدود الأماكن المتوفرة في قاعة المداولات<sup>80</sup>، حيث كان من الأولى ولضمان أوسع مشاركة من المواطنين في حضور هذه المداولات أن يتم توفير فضاءات تراعي التعداد السكاني لكل بلدية وولاية، وعلاوة على ذلك أعطى المشرع للمجالس المحلية إمكانية عقد جلسات مغلقة للتداول فيها، فعلى مستوى البلدية يتم عقد الجلسات المغلقة في (دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام)<sup>81</sup>، أما على مستوى الولاية (في حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية ودراسة الحالات التأديبية للمنتخبين)<sup>82</sup>.

وإن قُبِلَ هنا القيد المتعلق بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، وذلك مبررٌ بتعلقه بأمور تنظيمية بآتة، ليس لها أي علاقة بمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام المحلي، إلا أن

---

<sup>78</sup> راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق؛ والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، مرجع سابق.

<sup>79</sup> بن شناف منال، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة شهادة دكتوراة الطور الثالث، تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، 2020، ص. 175.

<sup>80</sup> راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق؛ والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، مرجع سابق.

<sup>81</sup> راجع المادة 26 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>82</sup> راجع المادة 26 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

القيد المتعلق بالنظام العام يبقى عائقا أمام حق الإعلام الإداري؛ نظرا لعمومية مصطلح النظام العام الذي يمكن أن يتعلق بشؤون التسيير المحلي كالصحة، والنظافة والبيئة العمومية، إذ بقاء تقريرها محصور للمجالس المحلية يغيب علم المواطنين واطلاعهم على هذه المسائل ومجرياتهما<sup>83</sup>، والأمر نفسه في قيد الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، بل أكثر من ذلك فإن تغييب إعلام المواطنين في حالة الكوارث قد يحرم المجالس المحلية من المعلومات والاقتراحات التي قد يقدمها المواطنون، في حال كانت هذه المسائل تدخل ضمن مجال اختصاصاتهم في حياتهم العملية.

أما بالنسبة لمستخلص ما يتم مداولته في جلسات المجالس المحلية فإنه ولضمان علم المواطنين بها، يتم تعليقها في الأماكن المخصصة للإلصاق، وإعلام الجمهور على مستوى البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال 8 أيام التي تلي دخول المداولة، ويمكن أيضا للمجالس نشرها بصفة إضافية على أي وسيلة رقمية، ويبلغ مستخرج هذه المداولة للمعني إذا كان المستخرج ذا بعد فردي<sup>84</sup>، حيث يلاحظ هنا اعتماد المجالس المحلية على وسيلتي النشر والتبليغ اللتين تعتريهما بعض العيوب، ففي التبليغ تكون الإدارة ملزمة بتبليغ قراراتها للمعنيين، أما في حالة عدم تبليغها فليس لمن كان صدر القرار بحقه الاحتجاج بشيء في مواجهة الإدارة<sup>85</sup>.

<sup>83</sup> أوكيل محمد أمين، "الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص. 252.

<sup>84</sup> راجع المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق؛ والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، مرجع سابق.

<sup>85</sup> راجع بهذا الصدد المادة 35 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

يعاب على التبليغ أيضا أنه يؤدي لإهدار حقوق المواطنين؛ وذلك في حالة فوات الميعاد القانوني المحدد لرفع الدعوى، وذلك في حال فوات الميعاد القانوني المحدد لرفع الدعوى بسبب الإشكالات النابعة من تطبيق التبليغ من عدمه.

وعلى أساس هذه النقائض ولتجنبها كان الأولى الاعتماد على آلية الإعلام الإلكتروني<sup>86</sup>، إذ يلاحظ أن المنظم سمح بإمكانية استخدام الوسائل الرقمية لنشر مستخرجات المداولات، إلا أنها - و للأسف - في الواقع العملي غير مطبقة<sup>87</sup>.

أما لإمكانية الاطلاع على مستخرجات المداولات، وكذا القرارات على مستوى المجالس المحلية، فتم تكريسه - كما ذكرنا سابقا - في ظل قانوني الجماعات المحلية، وبالنسبة لهذه الجزئية من آلية الإعلام فإنها تجد أساسها في الدستور<sup>88</sup>، وكذا في المرسوم 88-131<sup>89</sup>، وصدر المرسوم التنفيذي 16-190<sup>90</sup> ليحدد كفايات الاطلاع على المستخرجات والقرارات البلدية، حيث باستقراء مواده نجد أن يحق للمواطن تقديم طلب الاطلاع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بدون تبرير أو تحديد للأسباب، كما يتم مساعدة المواطن في تحديد الوثائق والمعلومات المراد الاطلاع عليها في حال عجزه عن تحديدها، ويكون الاطلاع مجانيا، ويمكن أيضا لكل ذي مصلحة الحصول على نسخ كلية أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته، كما يمنح هذا المرسوم ضمانا للمواطن في حال تم رفض طلب الاطلاع أو الحصول على نسخة

<sup>86</sup> شيشون عبلة، الإشكالات القانونية لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - باتنة 2022، ص. 126.

<sup>87</sup> أوكيل محمد أمين، "انفتاح المجالس الشعبية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص. 152.

<sup>88</sup> راجع المادة 55 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>89</sup> راجع المادة 10 من المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

<sup>90</sup> مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج.، العدد 41، صادر في 12 يوليو سنة 2016.

الطعن أمام القضاء، مع العلم أنه يتوجب على البلدية معالجة طلب الاطلاع في حدود المواعيد المحددة في المرسوم<sup>91</sup>.

ومع ذلك، فإن هذا المرسوم لا يخلو من بعض العراقيل، فبناء على المادة 10 منه جعل حق الاطلاع على قرارات ومداولات البلدية متاحا لجميع المواطنين، في حين ربط حق الحصول على قرارات البلدية بصاحب مصلحة شخصية، إذ جعل ممارسة هذا الحق وكأنه حق شخصي مما ينفي عمومية حق الحصول على هذه الوثائق مقارنة مع حق الاطلاع عليها<sup>92</sup>، أما على مستوى الولاية، فعلى خلاف قانون البلدية الذي صدر له النص التطبيقي لكيفية الاطلاع على مستخرجات المداولات، وكذا القرارات، - فلأسف - لحد اللحظة لم يصدر النص التطبيقي لذلك على مستوى الولاية، إلا أنه ورغم ذلك فباستقراء المادة 32 من قانون الولاية<sup>93</sup>، نلاحظ أن الأمر لا يختلف عمّا هو مطبق في البلدية، فحق الاطلاع على محاضر المداولات ونسخ منها مرتبط أيضا بمصلحة شخصية<sup>94</sup>.

وزيادة على هذه العراقيل نجد أيضا السرية الإدارية التي تقيد حق المواطن بالإعلام بشكل عام، وحقه في الاطلاع على الوثائق الإدارية بشكل خاص وذلك راجع لغياب إرادة حقيقية

---

<sup>91</sup> راجع المواد 4 و5 و6 و8 و10 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، يحدد كليات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مرجع سابق.

<sup>92</sup> أوكيل محمد أمين، "انفتاح المجالس الشعبية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة"، مرجع سابق، ص. 159.

<sup>93</sup> تنص المادة 32 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية على "مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته".

<sup>94</sup> أوكيل محمد أمين، "انفتاح المجالس الشعبية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة"، مرجع سابق، ص. 159.

لتوفير حماية قانونية لهذا الحق، إذ يغلب على الإدارة في تعاملاتها التذرع بمبدأ السرية؛ متحججة بذلك لضمان السير الحسن للنشاط الإداري<sup>95</sup>.

نجد بالنسبة للحق في الإعلام أن المشرع كرس إمكانية تقديم الإدارات المحلية عرضاً لنشاطها السنوي، وذلك في سبيل إرساء رقابة شعبية على نجاعة أداؤها، فعلى مستوى قانون البلدية منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي إمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطه أمام المواطنين، إلا أنه يعاب على هذا عدم التفصيل في كيفية تقديم النشاط، وكذا النص عليه بطريقة غير ملزمة، حيث ترك المشرع أمر عرض النشاط راجعاً للإرادة المطلقة للمجلس، وعلى مستوى الولاية لم يختلف الأمر كثيراً، إذ نص المشرع على أن للوالي تقديم عرض لنشاطه السنوي أمام المجلس الشعبي الولائي، ويتبع بمناقشة، ومن الممكن أن ينتج عن ذلك توصيات ترفع للجهات الوصية<sup>96</sup>.

### الفرع الثاني: عدم إلزامية الآليات الاستشارية.

زيادة على آلية الإعلام، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الاستشارية لإرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي تتمثل في الاستشارة (أولاً)، والتحقق العمومي (ثانياً)، والتشاور (ثالثاً).

#### أولاً - الاستشارة:

تعد الاستشارة من الآليات التي تضمن أعمال الشفافية في العمل الإداري، من خلال فتح مجال مستمر للنقاش والحوار بين الإدارة والمواطن، وكذا تمكين المواطنين من تقديم آرائهم

<sup>95</sup> بوازي دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص. 624.

<sup>96</sup> شرمات بن عليّة وأمير خليل، المجالس المنتخبة المحلية ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020، ص. 45.

وملاحظاتهم في مختلف المسائل التي تهمهم<sup>97</sup>، ومن أبرز تعريفات آلية الاستشارة، ما جاء على لسان البروفيسور Y. WEBER الذي عرفها بأنها "التعبير القانوني عن الآراء المعبر عنها بشكل فردي أو جماعي، فيما يتعلق بالسلطة الإدارية، التي هي وحدها المخولة لاتخاذ قرار بشأن إجراء المشاورات"<sup>98</sup>، ومن الأمثلة على هذه الآلية في التشريع:

في قانون البلدية بخصوص الاستشارة الإلزامية، ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي في استشارة المواطنين في كل المواضيع التي تدخل ضمن خيارات التهيئة والتنمية، على أساس أن المواطن معني بها بالدرجة الأولى، كما شدد المشرع بهذا الصدد على استعمال كافة الوسائل الإعلامية قصد ضمان وصول المعلومة لأكبر عدد من المواطنين، وضمان مشاركتهم في تقديم آرائهم وملاحظاتهم<sup>99</sup>.

وفي المادة 13 - أيضا، كما ذكر سابقا<sup>100</sup> - عن إمكانية استعانة المجلس الشعبي البلدي بكل شخص أو خبير أو ممثل جمعية محلية لاستشارتهم في أعمال المجلس أو اللجان<sup>101</sup>.

أما في قانون الولاية فقد نصت المادة 36 على إمكانية قيام لجان المجلس الشعبي الولائي بدعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته وخبرته<sup>102</sup>.

---

<sup>97</sup> عيدلي صونية وماي حبيبة، شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2018، ص. 62.

<sup>98</sup> غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري، دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة- الجزائر، 2010، ص. 131.

<sup>99</sup> راجع المادة 11 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>100</sup> راجع صفحة 16 من هذه المذكرة للتفصيل أكثر.

<sup>101</sup> راجع المادة 13 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>102</sup> راجع المادة 36 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

بالنسبة لقانون البيئة فقد نصت المادة 74 على أنه في حال إمكانية أن يتسبب صخب النشاطات المذكورة في المادة 73 بإحداث أضرار أو اضطرابات، فإن هذه النشاطات تخضع للترخيص، وهذا الترخيص بدوره يخضع للاستشارة من قبل الجمهور<sup>103</sup>.

وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية، إلا أنها تبقى محدودة وغامضة، فتارة نجد أن الإدارة تكون حرة في اللجوء إليها من عدمها، وتارة أخرى إذا ما ألزم المشرع الإدارة بطلب هذه الاستشارة، فإن نتائجها غير ملزمة للإدارة للعمل بها، ناهيك - أيضا - عن تأثير مسؤولي هذه الإدارات بإرادة مسؤولي السلطات العليا أو السلطات الوصية عليهم ضاربين بعرض الحائط آراء المواطنين وملاحظاتهم<sup>104</sup>.

وزد على ذلك، أن المشرع لم يبين أو يوضح ماهية الإجراءات المتبعة في حالة مخالفة المجلس الشعبي البلدي لإجراء الاستشارة الإلزامية، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تماطل المشرع في حديثه في إرساء هذه الآلية بشكل جدي<sup>105</sup>.

### ثانيا - التحقيق العمومي:

هو إجراء يسمح بمشاركة المواطنين في العمل الإداري، كما يعتبر وسيلة لإعلام المواطنين، وبناء عليه تقوم الإدارة بالإعلان عن المشاريع المراد إنجازها، ومن ثم دعوة المواطنين للنظر في هذه المشاريع وتقديم ملاحظاتهم<sup>106</sup>.

<sup>103</sup> راجع المادة 74 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

<sup>104</sup> غزلان سليمة، مرجع سابق، ص. 135.

<sup>105</sup> بوشنة ليلة، "مشاركة المواطن في صنع القرار ضمن الإعلام والاستشارة"، مجلة القانون والتنمية، المجلد: 03، العدد: 02، 2021، ص ص. 17-18.

<sup>106</sup> زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010، ص. 49.

يكون هذا الإجراء بإعلام المواطنين بفتح التحقيق العمومي بناء على قرار من الإدارة المعنية، يحدد فيه المكان أو الأماكن محل الاستشارة، ويعين المحافظ المحقق، ويبين فيه تاريخ بداية ونهاية التحقيق، ويحدد كذلك كيفية إجراء التحقيق<sup>107</sup>.

ينشر هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، إذا كان خاصًا بمخطط شغل الأراضي وبالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير<sup>108</sup>، أو يتم إعلامه للجمهور عن طريق تعليق قرار فتح التحقيق العمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، إذا كان يخص المجال البيئي<sup>109</sup>.

وبعد النشر، يكون دور المواطنين إبداء آرائهم وملاحظاتهم في السجل الخاص<sup>110</sup> بها إلى غاية انتهاء مدة التحقيق، التي تختلف حسب موضوع التحقيق العمومي، بحيث تنتهي مدة التحقيق في مجال البيئة بعد شهر من تاريخ التعليق<sup>111</sup>، وبعد 60 يومًا بخصوص مشروع

---

<sup>107</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق؛ والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق؛ والمادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 34، صادر في 22 مايو 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255.

<sup>108</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق؛ والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

<sup>109</sup> المادة 10 من المرسوم رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

<sup>110</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق؛ والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق؛ والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

<sup>111</sup> المادة 10 من المرسوم رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.



مخطط شغل الأراضي<sup>112</sup>، وبعد 45 يوما بخصوص مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير<sup>113</sup>، وبعدها يقل سجل التحقيق العمومي، ويقوم المفوض المحقق أو المحافظ المحقق بإعداد محضر بالنتائج وإرساله إلى الإدارة المعنية<sup>114</sup>.

إلا أنه ما تجدر به الإشارة هنا، هو تغاضي المشرع، وعدم النص على إمكانية عقد اجتماعات أثناء التحقيق العمومي، أو إجراء حوار ونقاش مع المحافظ أو المفوض المحقق حسب الحالة، إنما اكتفى بتقديم المواطنين للملاحظات والآراء في السجل الخاص بها، حيث تعد هذه الآراء والملاحظات غير ملزمة مأخوذة على سبيل الاستئناس قصد الحصول على معلومات، لذا يعتبر الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، وأن الحوار الحقيقي هو الذي يدور بين المحافظ أو المفوض المحقق حسب الحالة والإدارة المعنية؛ لأنه هو من يقوم بتقييم ملاحظات المواطنين وآرائهم، ويبيدي رأيه بها، لترتكز عليها الإدارة<sup>115</sup>.

### ثالثا - التشاور:

هو إجراء يتم من خلاله اتخاذ القرارات بصيغة ازدواجية بين الإدارة والمواطنين عن طريق الأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه المواطنين من اقتراحات، فهو بذلك يمكنهم من المشاركة

<sup>112</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-178، يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

<sup>113</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-177، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

<sup>114</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-178، يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق؛ والمادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-177، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق؛ والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

<sup>115</sup> بختة دنن، "تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد: 01، 2022، ص. 1192.

في صنع القرار، ويكون في المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار، أي عندما ينوي من له سلطة اتخاذ القرار اتخاذه<sup>116</sup>.

المشروع قد أخذ بهذه الآلية في عدة قوانين مثلما هو الشأن بالنسبة للقانون التوجيهي للمدينة أين أقر المشروع أن التنسيق والتشاور يعدان من المبادئ العامة لسياسة المدينة، إذ بموجب هذين المبدأين تسهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة، انطلاقاً من خيارات تحددها الدولة وبتحكيم المشترك<sup>117</sup>.

كما أخذ المشروع بهذه الآلية في القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي اعتبر فيه أن التشاور من المبادئ والأسس للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث تبادر الدولة بهذه السياسات وتسير بالاتصال مع الجماعات الإقليمية، وكذلك بالتشاور مع الأعراف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية، كما ويسهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به<sup>118</sup>.

كذلك بالنسبة لقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة أين تعتبر فيه الوقاية من هذه الأخطار، وتسيير الكوارث منظومة شاملة تبادر بها الدولة، وتشرف عليها، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحيتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين ضمن شروط هذا القانون ونصوصه التطبيقية<sup>119</sup>.

<sup>116</sup> زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 83.

<sup>117</sup> المادة 02 من قانون رقم 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

<sup>118</sup> المادة 02 من قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج.، العدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

<sup>119</sup> المادة 09 من قانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

لكن رغم تكريس هذه الآلية الفعالة والتي تسهم بإشراك فعلي للمواطن في تسيير شؤونه على المستوى المحلي، تبقى صورية وعديمة جدوى، وذلك راجع لافتقارها لمجالات وفضاءات قانونية لتفعيلها، إذ من غير المنطقي إقرار هذه الآلية من دون وجود هياكل دائمة أو هيئة مرفقية أو لجنة مختصة لتجسيد التشاور العمومي<sup>120</sup>.

### المطلب الثاني: عدم النص على الآليات الفعالة في الديمقراطية التشاركية

يوجد على خلاف ما تم تكريسه من آليات تشاركية في القانون الجزائري، آليات أخرى أكثر فعالية ولها من الإلزامية ما يمكن الفاعلين في المشاركة الفعلية في التسيير ورسم السياسات المحلية، وكذا الخروج من جو البيروقراطية والتفرد في اتخاذ القرارات الإدارية للوصول إلى حالة الازدواجية في صنع القرارات؛ ما ينتج عنه تقبل ومشروعية أكثر للأعمال الإدارية على المستوى المحلي.

من هذه الآليات ما هي تقليدية مكرسة في العديد من الدول (الفرع الأول)، وآليات أخرى تمكن الفاعلين من المشاركة عبر فضاءات الإنترنت (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الافتقار للآليات التشاركية التقليدية الفعالة على المستوى المحلي

حيث توجد آليات ذات فعالية كبيرة من شأنها أن تفوق تلك التي كرسها المشرع الجزائري، وهي تهدف إلى إشراك حقيقي للمواطن في التسيير الشأن المحلي.

تكمّن هذه الأخيرة في (أولا) الاستفتاء الشعبي، (ثانيا) الفضاءات الاستشارية المحلية، (ثالثا) الميزانية التشاركية، (رابعا) تقديم العرائض.

<sup>120</sup> أوكيل محمد أمين، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مرجع سابق، ص.

## أولاً - الاستفتاء الشعبي المحلي:

بشكل عام يقصد بالاستفتاء الشعبي أخذ رأي الشعب بمفهومه السياسي في موضوع معين عن طريق عرض هذا الموضوع عليه، وحق الشعب هنا محصور بالموافقة أو عدم الموافقة على الموضوع المعروض عليه<sup>121</sup>.

وتم اعتماد هذه الآلية على المستوى المحلي كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، وذلك لإصلاح اللامركزية وتعزيز السلطة المحلية، حيث تم اعتمادها في الكثير من الدول المتقدمة<sup>122</sup>.

يتخذ الاستفتاء صورتين أساسيتين: تتمثل الأولى في الاستفتاء الاستشاري المحلي، وهو النوع الأكثر استخداماً وأوسع نطاقاً، حيث يسمح بأخذ رأي المواطنين بشأن أي مسألة تتعلق بالشأن المحلي، لكن هذه الآراء ليست ملزمة كثيراً للسلطات المحلية<sup>123</sup>.

نجد هذا النوع من الاستشارة معمول به في فرنسا، حيث يتعين تنظيم هذا النوع من الاستفتاء حول القرارات التي ستتخذها السلطات المحلية، والتي تدخل ضمن اختصاصها، يمكن أن يكون هذا الاستفتاء بمبادرة من الناخبين باقتراح من خُمس الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية في البلديات، أما في الجماعات المحلية الأخرى فيتوجب أن يكون باقتراح

<sup>121</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 263.

<sup>122</sup> باديس بن حدة، "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، 2017، ص. 290.

<sup>123</sup> تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، صادر عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية-مكتب تونس، 2017، ص 19، متوفر على الموقع الآتي:

من عُشر الناخبين، وفي كل الأحوال فللجماعة المحلية السلطة المطلقة بقبول هذه المبادرة أو رفضها في هذه الحالة<sup>124</sup>.

أما الصورة الثانية فتكمن في الاستفتاء التقريري المحلي، الذي يعد أقل انتشارا وتكريسا عن سابقه، وبشكل عام هو مثله كمثل الاستفتاء الوطني يكون عموميا وملزما، هناك من الدول التي عملت به ولم تشترط أي نسب للمشاركة به مثل: أرمينيا، وهناك دول وضعت نسبة معينة لقيامه، ففي البرتغال مثلا، الاستفتاء لا يكون تقريريا إلا إذا تجاوزت نسبة المشاركة 50%، أما في بلغاريا ومالطا وروسيا فقد تم تحديد النصاب القانوني له ب 50% من الناخبين<sup>125</sup>.

أما بالنسبة لمن يتخذ قرار تنظيم هذا النوع من الاستفتاء ففي أغلب الدول يتم اتخاذه بناء على طلب من الجهاز التداولي للجماعة المحلية، حيث في فرنسا مثلا، يتقرر تنظيمه من قبل الجهاز التداولي للجماعة بناء على اقتراح منه، أو من الجهاز التنفيذي، ولا يمكن أن يتم تقرير تنظيم هذا النوع من الاستفتاء بناء على مبادرة من الناخبين، مثل ما هو معمول به في الاستفتاء الاستشاري، ولا يتم اعتماد الموضوع المعروض على الاستفتاء التقريري إلا بمشاركة أكثر من نصف الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، ويشترط كذلك الحصول على أغلبية الأصوات المصرح بها<sup>126</sup>.

## ثانيا - الفضاءات الاستشارية المحلية:

أصبحت الإجراءات التي تمكن من اتخاذ القرارات المباشرة أكثر اعتمادا من قبل السلطات المحلية في الدول المتقدمة، وفي الاتحاد الأوروبي - على وجه الخصوص - فجمعيات المواطنين والهيئات الاستشارية واجتماعات القاعة الخاصة ومجالس الاحياء ولجان المحلفين كلها أدوات تتطوي على إمكانيه تمكين المجتمع المحلي من البث مباشرة في القضايا

<sup>124</sup> تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص. 19.

<sup>125</sup> المرجع نفسه، ص. 20.

<sup>126</sup> المرجع نفسه، ص. 20-21.

التي تهمة، كما تمكن من التشاور المباشر بين المواطنين والسلطات المحلية<sup>127</sup>، ومن الأمثلة على تجارب بعض الدول التي أخذت بهذه الآليات، نجد في سويسرا التي عملت بالمجالس المحلية، وأعطى لها دور تقريرى على مستوى البلديات، حيث تجتمع هذه المجالس أكثر من مرة في السنة، وتشارك بشكل مباشر في صنع القرار البلدي مع أعضاء المجلس البلدي<sup>128</sup>.

وأكثر من ذلك، عملت سويسرا بالمبادرة الشعبية المحلية التي هي عبارة عن اقتراح ليدخل فيما بعد هذا الاقتراح مرحلة الاستفتاء بعد جمع عدد معين من الأصوات، حيث يتوجب عرض الاقتراح أو المبادرة هذه على التصويت الشعبي، الذي يتوجب أن يتحصل على 100,000 توقيع من قبل الناخبين في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا، وإذا تم إقرار مضمون المبادرة من خلال الاستفتاء فإنه يكون نافذا ومضمونا بقوة القانون، إذ تضمن المبادرة الشعبية المحلية مشاركة واسعة من المواطنين، وتكرس روح المبادرة لديهم فيعرضون على التصويت كل الأمور التي يرونها مهمة لهم<sup>129</sup>.

أما في بلغاريا فقد عملت بمجالس المواطنين في البلديات التي يصل عددها 10,000 شخص، بحيث يمكن للسلطة المحلية أو المواطنين أن يبادروا إلى التجمع إذا كانت هذه المبادرة مدعومة من قبل 2% من سكان البلدية، وتكون قرارات مجلس المواطنين ملزمة عندما يشارك فيها أكثر من 25% من السكان المؤهلين للتصويت<sup>130</sup>.

<sup>127</sup>SLIDERS CHARLES ، The Emerging Right to Directly Participate in Local Governance Enhancing the Social Inclusion of Minorities and the Politically Alienated· European Master's Degree in Human Rights and Democratisation· University of Graz·Austria· 2018-2019، p. 18.

<sup>128</sup> تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص. 17.

<sup>129</sup> قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2020، ص. 25.

<sup>130</sup>SLIDERS CHARLES ، op.cit.، p. 25.

في فرنسا أيضا خصوصا في البلديات الريفية التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة اعتمدت على إلزامية تنظيم شكل من أشكال الاجتماعات العامة المحلية، وذلك بخصوص المشاريع ذات التأثير البيئي<sup>131</sup>.

### ثالثا - الميزانية التشاركية:

تعود البادرة الأولى لظهور هذه الآلية إلى مدينة بورتو الجري في البرازيل عام 1989 وكان لها نجاح كبير، حيث عملت بها المئات من المدن في أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن الأوروبية وآسيا وأفريقيا وأمريكا الشمالية<sup>132</sup>.

بناء على هذه الآلية يقرر المواطنون كيفية تخصيص جزء من ميزانية الجماعات المحلية لفائدة مشاريع تخصصهم، ويرون أنها ذات أهمية، يتم ذلك عن طريق إحداث مجالس مفتوحة لكل المتساكنين على مستوى الجامعات المحلية المعنية، يجتمعون فيها بانتظام، ويصوغون المشاريع المراد إدماجها في ميزانية الجماعة المحلية<sup>133</sup>.

### رابعا - تقديم العرائض:

تعد العرائض آلية مباشرة للمشاركة في صنع القرار، حيث تمكن هذه الآلية السكان المحليين من مطالبة المجلس التداولي معالجة انشغالات محددة، أو إدراج بعض النقاط في جدول أعماله<sup>134</sup>، تعترف الدساتير أحيانا بهذا الحق لإعماله على المستوى المحلي مثل فرنسا، إلا أن المجلس التداولي ليس ملزما بإدراج موضوع العريضة في جدول أعماله<sup>135</sup>، وعلى كل

<sup>131</sup> تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص. 18.

<sup>132</sup> بن زرقة سي محمد، مرجع سابق، ص. 57.

<sup>133</sup> بويمبول سهام وبوشلوح نادية، الديمقراطية التشاركية على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2021، ص. 27-28.

<sup>134</sup> SLIDERS CHARLES ، op.cit.، p. 21.

<sup>135</sup> تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص. 16.

حال فليس من الضروري دائما التنصيص على الحق في تقديم العريضة في الدستور كي يتم العمل بها على المستوى المحلي، فالنص عليها لا يعد سوى حجة تعزز هذا الحق<sup>136</sup>.

وبعض النظر أيضا إن كانت هذه الآلية ملزمة أو غير ملزمة لصنع القرار فإنها أداة تيسر الحوار والتداول والنقاش، وتزيد من المشاركة في الحكم، وتعزز الترابط الاجتماعي<sup>137</sup>. يلاحظ في هذه الآليات أنها أكثر إلزامية من تلك المكرسة في المنظومة القانونية الجزائرية، وتسمح بمشاركة أوسع للفاعلين في الديمقراطية التشاركية في التسيير وإعداد القرارات الإدارية، فحواها ليس مجرد جمع وسماع للرأي، بل أبعد من ذلك، من خلال الإشراف الفعلي والنقاش الأوسع مع الفاعلين وصولا لمجال متقدم من المشاركة.

### الفرع الثاني: غياب آلية المشاركة عبر الإنترنت (التكنولوجيات الحديثة)

لعب التقدم التكنولوجي الحاصل على المستوى العالمي دورا هاما في إرساء الديمقراطية التشاركية وتحقيق أهدافها، إذ بفضلها أصبح للفرد فرصة سهلة للاتصال بالآخرين، كما وفر لهم سهولة في المشاركة والتفاعل في المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وذلك عبر ما توفره هذه التكنولوجيا من مواقع إلكترونية أتاحت سهولة في التفاعل، والتعبير عن الآراء عبر شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الاتصالية التي تسمح بتطوير ما يعرف في وقتنا الحالي بالديمقراطية الرقمية<sup>138</sup>.

أصبحت إمكانية المواطن في المشاركة بفضل هذه الآليات الحديثة أسهل من ذي قبل، وذلك لما توفره من سهولة التواصل والتشاور والتفاوض، والمشاركة في صنع القرار بعيدا عن

<sup>136</sup> تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص. 16.

<sup>137</sup> SLIDERS CHARLES ، op.cit.، p. 22.

<sup>138</sup> قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص. 52.



القيود التي يمكن أن يواجهها في أرض الواقع<sup>139</sup>، كما تشمل الديمقراطية الرقمية جميع فواعل الديمقراطية التشاركية من مواطنين ومجتمع مدني وقطاع خاص ووسائل إعلام، وتوفّر لهم الحرية في ممارسة المشاركة عن طريق فضاءاتها الإلكترونية<sup>140</sup>.

تبعاً لذلك، يجب التوقف على أدوات المشاركة عبر الإنترنت (أولاً) وتقديم أمثلة عن تجارب بعض الدول في هذا المجال (ثانياً).

### أولاً - أدوات المشاركة عبر الإنترنت:

يوجد العديد من الأدوات التي يتم من خلالها تدعيم الديمقراطية التشاركية وتفعيلها فعلياً في الفضاء الإلكتروني تتمثل أهم هذه الأدوات:

#### 1. المشاركة الديمقراطية الإلكترونية:

تتم المشاركة الديمقراطية الإلكترونية عبر استطلاع الرأي العام، وذلك من خلال عرض موضوع ما، وأخذ رأي المواطنين فيه، حيث يتفاعل المواطنون عن طريق ما هو معروض عليهم، سواء كان ذلك باستمارات أو طرح خيارات<sup>141</sup>، إذ بفضلها أصبحت الإدارة أكثر تفاعلية وتشاركية وتعاونية، وذلك راجع للنطاق الواسع لممارسة الديمقراطية المتوقّرة على المواقع الإلكترونية، حيث يمكن للأفراد عرض آراءهم وتصوراتهم حول القضايا المطروحة مما ينتج عنه رضا عن أعمال الإدارة وقناعة بالأعمال الصادرة عنها<sup>142</sup>.

<sup>139</sup> هبال عبد العالي، "الديمقراطية الإلكترونية: المفهوم، الآليات والتحديات دروس مستخلصة من تجارب دولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 09، العدد: 01، 2022، ص. 454.

<sup>140</sup> المرجع نفسه، ص. 453.

<sup>141</sup> المرجع نفسه، ص. 455.

<sup>142</sup> بن عياش آسية، "الإدارة الإلكترونية ضرورة لمواكبة الحكامة التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، 2019، ص ص. 122-123.

## 2. التصويت الإلكتروني (إجراء الانتخابات):

أصبحت التكنولوجيا الحديثة وبفضل ما توفره من مواقع إلكترونية من أهم الأدوات المستخدمة للتواصل بين الناخبين والمنتخبين، ومن أهم الأدوات في إدارة الحملات الانتخابية، بل وإدارة وتسيير العملية الانتخابية بأكملها، فعلى خلاف النظام التقليدي أصبح للمواطن القدرة على التصويت بطريقة أكثر سهولة دون أن يكلف نفسه أي عناء، من تنقل من مكان إقامته إلى مكان الاقتراع، بل أصبح لديه القدرة على المشاركة في الانتخابات والتصويت من منزله<sup>143</sup>.

## 3. الشفافية الإلكترونية:

تتوفر من خلال ما تقوم به هذه التكنولوجيات من إعادة هندسة للإدارات، إذ جعلها متاحة وعلى اتصال دائم بالمواطنين 24 ساعة في اليوم، وسبعة أيام في الأسبوع، وتجعلها أكثر تفاعلية وتبادلية، حيث تكون هذه الإدارات جاهزة لتقديم الخدمات الإلكترونية للمواطنين، وتوفير الشفافية والمشاركة بالمعلومات والقرارات بين الإدارات وبين متلقي الخدمة من المواطنين، ناهيك - أيضا - عن الدور الذي تلعبه في الحد من ظاهرة الفساد؛ نتيجة تخفيف الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن<sup>144</sup>.

## 4. النشاط السياسي عبر الإنترنت:

يكون النشاط السياسي عبر الإنترنت من خلال الفضاءات الإلكترونية التي توفرها للأحزاب والقوى المختلفة لنشر أفكارها وآرائها فيها، وكذا تنمي مفهوم التجمعات الشعبية الإلكترونية من خلال إنشاء المجموعات الإلكترونية<sup>145</sup>.

<sup>143</sup> هبال عبد العالي، مرجع سابق، ص ص. 457-458.

<sup>144</sup> كافي مصطفى يوسف، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009، ص ص. 24-49.

<sup>145</sup> بوحنية قوي، مرجع سابق، ص. 55.

والعديد من الأدوات الأخرى من النشاط والمشاركة السياسية عبر فضاءات الإنترنت

مثل: تقديم العرائض عبر الإنترنت والمنتديات الإلكترونية.

**ثانياً: أمثلة على تجارب دولية في المشاركة عبر الإنترنت:**

استفادت الكثير من الدول المتقدمة من هذه التكنولوجيات الحديثة لتعزيز الديمقراطية التشاركية ومن أمثلتها، إسبانيا خاصة في مدريد، والتي تعد من المدن الأكثر تقدماً في استخدام أدوات المشاركة الإلكترونية، حيث نفذ مجلس مدينة مدريد موقع الويب Madrid.Decide.es، وهو برنامج لمشاركة المواطنين يهدف إلى إشراك مواطني مدريد في عملية صنع القرار داخل الحكومة المحلية، كما زادت هذه المنصة من المشاركة المدنية في المدينة<sup>146</sup>، كما يوجد فرع في هذه المنصة خاص بالميزانية التشاركية، وفروع أخرى خاصة بالمناقشات والتشريعات التعاونية والمقترحات والتصويت<sup>147</sup>.

أما في المملكة المتحدة وسلوفينيا، تستخدم الحكومات المحلية المنتديات الإلكترونية والاستشارات الإلكترونية والالتماسات الإلكترونية وبوابات المعلومات<sup>148</sup>.

وفي هولندا أيضاً، هناك مواقع مختلفة للمناقشة على الإنترنت متاحة على الصعيدين الوطني والمحلي للمواطنين للمشاركة في صنع القرار<sup>149</sup>.

---

<sup>146</sup> Sliders Charles ، op.cit' p. 24.

<sup>147</sup> Ibid. ، p.24.

<sup>148</sup> Ibid. ، p.25.

<sup>149</sup> Ibid. ، P.25.

# الفصل الثاني

تقييم الأداء العملي للديمقراطية التشاركية على  
المستوى المحلي.

المجتمع المدني بمكوناته لديهم دور هام في تطبيق الديمقراطية التشاركية التي تعتبر نموذجًا للحكم الذي يتم فيه المشاركة الفعالة والشاملة للمواطنين في صنع القرارات السياسية والاجتماعية، حيث يسهم المجتمع المدني والجمعيات في تعزيز الحوار والتشاور بين المواطنين والسلطات الحكومية المحلية، ويمكن لهذه الجمعيات أن تعقد اجتماعات ومنتديات لمناقشة القضايا السياسية والاجتماعية المهمة، وتعزيز التواصل بين المواطنين والقادة الحكوميين، وبهذه الطريقة، يتم تمثيل آراء المواطنين واحتياجاتهم في صنع القرار

أما المواطن فهو يلعب دورًا مباشرًا في تطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال المشاركة الفعالة في العملية السياسية، يشمل ذلك التصويت في الانتخابات والمشاركة في الاستفتاءات وتقديم الرأي في المشروعات القانونية والسياسية، بالتالي يتوجب أن يكون لدى المواطنين وعي بحقوقهم وواجباتهم والقدرة على التعبير عن آرائهم بحرية.

من جانب آخر علاوة على دور الفاعلين في الديمقراطية التشاركية، يستلزم الأمر توفير مناخ مناسب سواء إداري أو سياسي، يمكن من إعمال المشاركة المحلية بدون أي معوقات.

من خلال هذا الفصل سنتطرق لتبيان الدور الممنوح للمجتمع المدني ولمكوناته في إعمال الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي (المبحث الأول)، كما وسنتطرق للمناخ المحيط بالمشاركة على المستوى المحلي (المبحث الثاني)، هل ساعد في تفعيل المشاركة أم لا؟.

## المبحث الأول

### من حيث دور المجتمع المدني في المشاركة المحلية

يعتبر المجتمع المدني ركيزة أساسية في تعزيز المشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي، حيث يعمل على تعزيز الوعي المجتمعي وتشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في صنع القرارات المحلية بصفقتهم الأعضاء الفاعلين في المجتمع المحلي.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب الجمعيات العاملة في المجالات المختلفة دورًا هامًا في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث تسعى إلى تمثيل مصالح المجتمع والدفاع عن حقوقه، وتنظيم حملات توعية وتثقيف المواطنين، والمساهمة في صياغة السياسات والقوانين المحلية.

إلا أن الواقع في الجزائر، على عكس ما هو مطلوب فإن دور المجتمع المدني ومكوناته يعاني من ضعف في المشاركة على المستوى المحلي بمسببات خارجة عن إرادته (المطلب الأول)، وتارة أخرى يعاني من إضعاف لدوره ناتج عن أسباب راجعة لمكوناته (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ضعف دور المجتمع المدني في المشاركة المحلية

رغم الأهمية الكبيرة لدور المجتمع المدني بالمساهمة في دعم التنمية المحلية، إلا أن هذا الدور في الجزائر يعاني من محدودية، نتيجة العراقيل الموضوعية أمام جمعيات المجتمع المدني، على مستوى تأسيسها وتمويلها ونشاطها (الفرع الأول)، وكذا نتيجة إبعاد المجتمع المدني عن أي إسهام في وضع الخطط والبرامج التنموية على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: هشاشة البنية التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني

تعتبر منظمات المجتمع المدني أحد الركائز الأساسية ذات الدور الفعال في تجسيد الشراكة الحقيقية والمساهمة في صناعة القرار على المستوى المحلي، إلا أنها تواجه العديد من العقبات، سواء في مرحلة تأسيسها (أولاً)، أو عند ممارسة نشاطها (ثانياً)، وكذلك عقبات أمام تمويلها وضعت مصادرها المالية (ثالثاً).

### أولاً: عقبات تواجه التأسيس

ضمن الدستور الجزائري يحق إنشاء الجمعيات كما ذكرنا سابقاً، وأنها تمارس نشاطها بمجرد التصريح<sup>150</sup>، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون 12-06<sup>151</sup> يلاحظ أنه على خلاف ما تضمنه الدستور، إذ يحتوي هذا القانون على مجموعة من القيود والتعقيدات تحول دون حرية ممارسة الفعل الجمعي وإنشاء الجمعيات<sup>152</sup>، بداية من إجراءات لها دور عرقلتي تتسم بالغموض، أولها وجوب تمتع الأعضاء بالحقوق السياسية، فهو أمر غير معقول بكون الجمعيات مختلفة كلياً عن الأحزاب السياسية سواء من حيث التسمية أو الدور المنوط بها، فغرضها تطوعي محض وغير مريح، ولا تسعى من خلاله الوصول إلى مناصب السلطة كالأحزاب<sup>153</sup>، كما اشترط المشرع لتأسيس الجمعيات عدداً معيناً من الأعضاء المؤسسين، 10 أعضاء بالنسبة

<sup>150</sup> راجع صفحة 13 من هذه المذكرة للتفصيل أكثر.

<sup>151</sup> قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ر العدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

<sup>152</sup> عبد الكريم ببيبي، الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية الجزائري 1963 - 2020، مذكرة مقدمه لنيل شهادة

ماستر، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف- بالمسيلة، 2020، ص 80.

<sup>153</sup> بوشفة ليدية وبن يوب يمينة، مركز الفعل الجمعي المحلي في مقاربة الجمعيات الإقليمية الجزائرية (2011/2019)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2020، ص. 33.

راجع بهذا الصدد أيضا المواد 2 و3 من قانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

للجمعيات البلدية، و15 عضوا للجمعيات الولائية، حيث يتوجب أن يكونوا منبثقين من بلديتين على الأقل<sup>154</sup>، ويشكل هذا الشرط في أغلب الأحيان عائقا أما الأفراد في تأسيس جمعيات<sup>155</sup>.

زيادة على ذلك تعد السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في منح الاعتماد من عدمه أبرز العقبات التي تواجه تأسيس الجمعيات<sup>156</sup>، هذا ما أكده قانون الجمعيات حيث يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي، وإلى تسليم وصل تسجيل يودع التصريح التأسيسي للإدارة المعنية<sup>157</sup>، ويمكن للسلطات أن ترفض تسجيل جمعيه ما إذا قررت أن أهدافها أو أنشطتها تتعارض مع الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بهما<sup>158</sup>.

بالتالي يعد وصل التسجيل ترخيصا إداريا مسبقا بمقتضاه تتمكن الجمعية من الوجود على أرض الواقع، ومباشرة نشاطها وفي حالة عدم وجود هذا الترخيص فلا يمكن التحدث عن وجود جمعية، مما يعني أنه ليس بمقدور الأفراد تشكيل جمعياتهم أو مباشرة نشاطاتهم إلا بتدخل من الإدارة، إما أن تمنحهم ترخيص التسجيل أو تبلغهم قرار الرفض<sup>159</sup>، في حال كان رد الإدارة بالرفض الذي يجب أن يكون معللا؛ فإن المشرع أعطى للأفراد مكوني الجمعية أجل 03 أشهر لرفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في حال صدر قرار لصالح الجمعية يتوجب هنا منحها وصل تسجيل، في هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل 03 أشهر لرفع دعوى أما الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية<sup>160</sup>.

<sup>154</sup> راجع المادة 06، من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

<sup>155</sup> بوشفة ليدية وبن يوب يمينة، مرجع سابق، ص. 33.

<sup>156</sup> بن شناف منال، مرجع سابق، ص. 201.

<sup>157</sup> راجع المادة 07 من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

<sup>158</sup> راجع المادة 02، المرجع نفسه.

<sup>159</sup> شيشون عبلة، مرجع سابق، ص. 144.

<sup>160</sup> راجع المادة 10 من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.



بالرجوع لما هو مطبق على أرض الواقع فإنه حتى ولو صدر قرار قضائي لصالح أعضاء الجمعية، حسب القانون يتوجب منحهم وصل التسجيل، إلا أن غالب الأحوال هو عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، ما يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم تكوين الجمعية، لعدم تحمل الأعضاء تعدد العقوبات التي تواجههم في مرحلة التأسيس، فالعمل في هذه الجمعيات تطوعي، لا وجود لدافع يدفعهم لتحمل عناء هذه البيروقراطية<sup>161</sup>.

### ثانيا: عقبات تواجه النشاط

نص المشرع الجزائري في ظل المادة 13 من قانون الجمعيات على أن تتميز الجمعيات عن الأحزاب السياسية، وألا يكون لها أي صلة أو علاقة بها، سواء تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكن للجمعيات أن تتلقى أي إعانة أو هبة أو وصاية مهما كان شكلها، ولا يجوز أيضا لهذه الأحزاب أن تساهم في تمويل الجمعيات<sup>162</sup>؛ سعيا لضمان استقلاليتها، إلا أن هذه القيود وللأسف أثبتت على أرض الواقع أنها غير كافية لضمان استقلالية الجمعيات في ممارسة نشاطها، ولم تمنع من تبعيتها العضوية للأحزاب، حيث تعتبر أعمالها في بعض الأحيان امتدادا للأحزاب السياسية<sup>163</sup>، وذلك راجع لعدم وجود نص يحظر بعض الأطراف الفاعلة في الجمعيات من الانتماء للأحزاب<sup>164</sup>، هذا ما جعل من الجمعيات أقرب ما يمكن وصفه بمكاتب أو فروع للأحزاب تدافع عنها وعن برامجها، وتتناسى دورها المنشود كشريك في تسيير الشأن العام، و الدفاع عن مصالح المواطنين وتطلعاتهم<sup>165</sup>.

<sup>161</sup> رحموني محمد وآخرون، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الرشيد ومكافحه الفساد - دراسة مقارنة -، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص. 179.

<sup>162</sup> راجع المادة 13 من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

<sup>163</sup> أوكيل محمد أمين، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 02، 2018، ص. 104.

<sup>164</sup> حسب ما يفهم من نص المادة 12 من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

<sup>165</sup> أوكيل محمد أمين، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مرجع سابق، ص. 105.

وعلاوة على هذا نجد أن المشرع أيضا يوجب على الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها، بما فيها التعديلات التي تمس قانونها الأساسي، أو هيئتها التنفيذية وأن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعيتها العامة خلال 30 يوما المالية للمصادقة عليه<sup>166</sup>، وأكثر من مجرد تبليغ السلطة العمومية المختصة بما جاء أعلاه، تلتزم الجمعيات بتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة المختصة أثناء انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية<sup>167</sup>، ويُعد هذا الالتزام أحد أهم العقبات التي تواجه مشاركة الجمعيات في تسيير الشأن العام المحلي، إذ تقتصر للاستقلالية بالنشاط بهذا الشكل، وتُحدّ من قدرتها على المشاركة بشكل فعّال في دورها التشاركي؛ نظراً للإشراف الرقابي المشدد المفروض عليها<sup>168</sup>.

كما تتدخل الإدارة في شأن الجمعيات عن طريق صلاحية تعليق نشاط الجمعية أو حلها، وهذا في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية<sup>169</sup>، والعائق في هذا النطاق، هو إدراج عبارتي " الشؤون الداخلية " و"المساس بالسيادة الوطنية" بصورة غامضة ومبهمّة دون توضيح ودون تحديد الحالات التي تندرج تحت هذين المصطلحين على الأقل، وبالتالي يؤدي ذلك إلى منح الإدارة السلطة الكاملة والواسعة في تقدير هذه الحالات وتكييفها على ذلك النحو، ما قد ينتج عنه تعليق نشاط جمعية ما أو حلها؛ بسبب سوء تقدير الإدارة لهذه الحالات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للإدارة اتخاذ إجراءات تعسفية بحق بعض الجمعيات سواء كان تعليقا أو حلا، بسبب عدم الضبط القانوني الواضح أو المفصل لهاتين العبارتين<sup>170</sup>.

<sup>166</sup> راجع المادة 18 من قانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

<sup>167</sup> راجع المادة 19 من المرجع نفسه.

<sup>168</sup> بن شناف منال، مرجع سابق، ص. 203.

<sup>169</sup> راجع المادة 39 من قانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

<sup>170</sup> شيشون عبلة، مرجع سابق، ص. 146.

الأمر هو نفسه بالنسبة للنشاط الجمعي على المستوى الدولي حيث أعطى المشرع للجمعيات إمكانية الانخراط في جمعيات أجنبية لها نفس الأهداف، مع احترام القيم والثوابت الوطنية والقوانين والتنظيمات المعمول بها، مع اشتراط إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقاً، الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ولوزير الداخلية مهلة 60 يوماً لإصدار قراره المعلل، في حال الرفض يمكن الطعن بقراره أمام الجهة القضائية لتفصل في هذا الأمر خلال 30 يوم<sup>171</sup>، وبطبيعة الحال - كما ذكرنا سابقاً - حول التزام الإدارة بما يصدر عن الجهات القضائية فإنها ستطبق ما يوافق رغباتها<sup>172</sup>، لم يتوقف تقييد نشاط الجمعيات عند هذا الحد، حيث أعطى لها المشرع إمكانية التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية و منظمات دولية غير حكومية، إلا أن هذا التعاون يجب أن يخضع لموافقة من قبل السلطات المختصة مسبقاً<sup>173</sup>.

### ثالثاً: عقبات أمام التمويل (ضعف مصادر التمويل)

لم يغفل قانون الجمعيات عن تأطير الموارد المالية التي تموّل وتدعم بها الجمعيات، إذ حصر مصادر تمويل الجمعيات في كل من اشتراكات أعضائها، والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية، وأملاكها، والهبات النقدية، والعينية، والوصايا، ومداخيل جمع التبرعات، والمساعدات التي تقدمها الدولة، أو الجماعات المحلية<sup>174</sup>، إن الإعانات التي تتحصل عليها الجمعيات كدعم من السلطة سواء الدولة أو الولاية أو البلدية تمثل أحد أبرز وأهم مواردها المالية، ولكن لا تقدم لها هذه الإعانات إلا بعد اعتراف السلطة العمومية لها بأنها تمارس نشاطاً ذا صالح عام أو نشاطاً يقدم منفعة عمومية للجمهور، وتكون هذه المساهمات مقيدة أو

<sup>171</sup> راجع المادة 22 من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

<sup>172</sup> راجع صفحة 50 من هذه المذكرة للتفصيل أكثر.

<sup>173</sup> راجع المادة 23 من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

<sup>174</sup> راجع المادة 29 من المرجع نفسه.

غير مقيدة بشروط، وتبعاً لذلك فإن حصول الجمعية على الإعانات مرهون بالتزامها بدفتر شروط يحدد برامج نشاطها وكيفيات مراقبتها<sup>175</sup>.

ويظهر جلياً مما سبق أن تحديد وتكييف الجمعيات التي تستحق الدعم المالي يكون في يد الجهات المسؤولة، والقانون قد حولها بذلك، وهي التي تقوم بتحديداتها، وذلك إذا قامت بتكييفها على أساس أن نشاطها يخدم المصلحة العامة، ما يجعل عملية تمويل الجمعيات مخولة للإدارة دون تحديد الشروط التي تحكم تلك العملية، التي يمكن استغلالها كوسيلة للضغط على الجمعيات أو لشراء ولائها<sup>176</sup>، وذلك لأن تحديد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العامة محال على التنظيم الذي لم يرَ النور بعد، وما تجدر الإشارة إليه أيضاً هو غياب التحديد المفاهيمي لهذين المصطلحين، حيث تبقى مصطلحات فضفاضة ومبهما غير محددة<sup>177</sup>.

كما يحظر على الجمعيات الحصول على موارد مالية خارجية ترد إليها من تنظيمات أو منظمات غير حكومية أجنبية، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة<sup>178</sup>، بالإضافة إلى أن قبول الهبات والوصاية يجب أن تكون مرهونة بمطابقتها لأهداف الجمعية المنصوص عليها في قانونها الأساسي<sup>179</sup>، الأمر الذي يفوت عليها العديد من مصادر التمويل.

لذا تحاول الجمعيات قدر الإمكان المحافظة على علاقة طيبة مع السلطة، وذلك بهدف الحصول على الدعم المالي الذي يمكنها من القيام بأنشطتها المختلفة، حيث إنها مجبورة على

<sup>175</sup> راجع المادة 34 من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

<sup>176</sup> مري ياسين ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015، ص. 63.

<sup>177</sup> بن شناف، منال مرجع سابق، ص. 203.

<sup>178</sup> راجع المادة 30 من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

<sup>179</sup> راجع المادة 32 من المرجع نفسه.

ذلك أمام ضعف مصادر التمويل المالي الذاتي للجمعيات، والمتمثل في اشتراكات الأعضاء ومحدودية موارد الأملاك، بفعل افتقاد غالبية الجمعيات لها، وصعوبة الحصول على التبرعات لا سيما الأجنبية، فتبقى إعانات الإدارة المصدر الأساسي لتمويلها<sup>180</sup>، وهو ما يؤدي إلى عرقلة وإعاقة للدور التشاركي لمؤسسات المجتمع المدني؛ ما يجعلها بعيدة كل البعد عنه، وهذا ما يعصف بفكرة استقلالية المجتمع المدني في الجزائر، إضافة إلى زعزعة العلاقة بين المواطن وتلك المؤسسات، وابتعاده عنها لعدم ثقته فيها<sup>181</sup>.

### الفرع الثاني: تهميش دور المجتمع المدني كشريك اجتماعي في التسيير والتنمية المحلية

تحت تأثير التطورات المحلية والعالمية، شهد دور الدولة الاجتماعي تغيرا كبيرا، حيث أصبح من الضروري تحويل دورها من المشرف المباشر إلى شريك فعال في عملية التنمية المحلية، وقد أظهرت التجارب أن التشاركية هي الآلية الأنسب لتعدد الشركاء الاجتماعيين في عملية التنمية، خصوصا المحلية، مما زاد من دور المجتمع المدني والمسؤولية الملقاة على عاتقه في توجيه ومأسسة السلوك الفردي والجماعي في المساهمة في صياغة الخطط التنموية<sup>182</sup>.

أظهرت العديد من التحليلات للعديد من المناطق الحضرية، لاسيما في أفريقيا وأمريكا الجنوبية والهند، أن أوجه التقدم في أعمال الإدارة المحلية قد لا يكون لها الأثر الكافي على التغيرات المحلية، مشيرة إلى ضرورة تعديل محتوى السياسات وطريقة تطبيقها، بناء على هذا، تولّد إدراك أن سياسات التخطيط المحلي المتخذة لتصحيح الاختلالات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية الرئيسية لا يمكن أن تجد فعاليتها إلا بالاعتماد على السكان المحليين، وذلك

<sup>180</sup> شيشون عبلة، مرجع سابق، ص. 147.

<sup>181</sup> بن شناف منال، مرجع سابق، ص. 204.

<sup>182</sup> سنوسي محمد، "الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر المدخل النظري"، مجلة جيل الدراسات

السياسية والعلاقات الدولية، العدد 15، 2018، ص. 23.

بواسطة المجتمع المدني، بكونه حركة ذات أبعاد ثقافية واقتصادية واجتماعية، تسعى إلى رفاهية المجتمع، وتقدير موارد الإقليم بواسطة منظماته لصالح المواطنين المحليين<sup>183</sup>.

أمام هذه الأهمية للمجتمع المدني في مساهمته في إنجاح التسيير والتنمية على المستوى المحلي سعى المؤسس الدستوري لتكريس مشاركته في تسيير الشؤون المحلية العمومية، حيث نصت المادة 10 من التعديل الدستوري الأخير على أن "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية"<sup>184</sup>، وفي المادة 16 في فقرتها الأخيرة التي تطرقت لدوره في الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي: "لاسيما من خلال المجتمع المدني"<sup>185</sup> وفي المادة 210 نصت على أن "يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة..."<sup>186</sup>، ناهيك عن إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، كما ذكرنا سابقا<sup>187</sup>.

مما سبق يُلاحظ أن المؤسس الدستوري اكتفى بالنص على تفعيل دور المجتمع المدني، دون تبيان ماهية الآليات التي تمكن المجتمع المدني من المشاركة في التسيير العمومي، كما ولم يوضح أو يحدد العلاقة القائمة بين المجتمع المدني والسلطة المحلية في تسيير الشؤون العمومية، فهو بدوره ما يبرر استبعاد اشراك المجتمع المدني في التسيير المحلي، ويؤكد كذلك

<sup>183</sup>DEBERRE JEAN-CHRISTOPHE, " Decentralization et developement local", Afrique Contemporaine, n 1, 2007, p. 46.

<sup>184</sup> راجع المادة 10 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>185</sup> راجع المادة 3/16، المرجع نفسه.

<sup>186</sup> راجع المادة 210، المرجع نفسه.

<sup>187</sup> راجع صفحة 12 من هذه المذكرة للتفصيل أكثر.

هاجس التخوف من إشراك المجتمع المدني، والنظر له على أنه منافس لا شريك، رغم إثبات الكثير من التجارب على الدور الفعال له في تحسين أداء عمل الجماعات المحلية<sup>188</sup>.

لم يختلف الأمر كثيرا على المستوى التشريعي، فباستثناء القانون التوجيهي للمدينة الذي نص على مساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير شؤون المدينة<sup>189</sup>، ونص على التسيير الجوّاري كأحد المبادئ لأعمال سياسة المدينة، إذ بموجبه يتم البحث ووضع دعائم ومناهج ترمي لإشراك المواطن بصفة مباشرة، وعن طريق الحركة الجمعوية في تسهيل البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه<sup>190</sup>، وقانون حماية البيئة الذي بموجبه تسهم الجمعيات التي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة في عمل الهيئة العمومية عن طريق إبداء الرأي والمشاركة<sup>191</sup>.

أما في قانون الجماعات المحلية فإنه لم يُعط أي دور للمجتمع المدني في إعداد البرامج والمخططات التنموية على المستوى المحلي، إذا جعلها حقا محتكرا فقط للمجالس المحلية المنتخبة<sup>192</sup>، كما تقتصر منظمات المجتمع المدني للمشاركة في المسار التقريري على المستوى المحلي، وإعداد السياسات العامة للتسيير، ولا يحق لها - أيضا - الاطلاع أو الحصول على مستخرجات مداورات المجالس المحلية، وذلك راجع لاقترانها بذوي مصلحة<sup>193</sup>، وليس لها أي حق - أيضا - في المشاركة بتقديم توصيات أو اقتراحات تتواءم مع

<sup>188</sup> شيشون عبلة، مرجع سابق، ص. 149.

<sup>189</sup> راجع المادة 11 من قانون رقم 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

<sup>190</sup> راجع المادة 5/02، المرجع نفسه.

<sup>191</sup> راجع المادة 35 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

<sup>192</sup> أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد: 01، العدد: 01، 2017، ص. 105.

راجع أيضا المادة 107 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق؛ والمادة 80 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>193</sup> أوكيل محمد أمين، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مرجع سابق، ص. 108.

نشاط هذه الجمعيات والمشاريع المعدة، إلا في حالات نادرة تم ذكرها سابقا عن تشاور المجلس الشعبي الولائي مع الجمعيات في بعض المجالات التي تنشط بها هذه الجمعيات<sup>194</sup>.

هذا كله يعني أننا أمام إهدار لمبدأ مشاركة المجتمع المدني في هذا المجال المهم، وتهميش لتطلعات المواطنين، وتبقى بموجبه الإدارة المحلية أسيرة توجهات الحكومة ومخططاتها السنوية، وتبقى أيضا بعيدة على كونها إطارا لممارسة الديمقراطية التشاركية ومشاركة المجتمع المدني في التسيير والتنمية المحلية كما هو مأمول<sup>195</sup>.

### المطلب الثاني: مبررات إضعاف دور المجتمع المدني في المشاركة المحلية

علاوة على العراقيل التي تحد من دور المجتمع المدني في المشاركة على المستوى المحلي، فإن هناك أسباب ذاتية تضعف من دوره كفاعل في التسيير المحلي، إذ يستلزم تفعيل العمل التشاركي على المستوى المحلي أن تكون مكونات المجتمع المدني على قدر من التعلم والتثقيف ليتمكن من ممارسة الدور المنوط له.

إلا أن الواقع عكس ذلك، إذ يعاني المجتمع المدني من غياب لعنصر الثقافة والتعلم وتدني مستوى الكفاءة لمكوني منظماته (الفرع الأول)، وكذا نقص الوعي بثقافة المشاركة لدى المواطنين (الفرع الثاني).

---

راجع أيضا المادة 14 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق؛ والمادة 32 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>194</sup> راجع صفحة 18 من هذه المذكرة للتفصيل أكثر.

<sup>195</sup> أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول"، مرجع سابق، ص. 106.



## الفرع الأول: تدني مستوى الكفاءة لمكونات منظمات المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دورا أساسيا في ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وذلك راجع للمكان الممنوح له بكونه شريكا في صنع السياسات والتنمية المحلية، وهذا ما يوجب أن يكون على قدر من الكفاءة والثقافة؛ ليكون على قدر هذا الدور الممنوح له، إلا أن الحالة الجزائرية على خلاف ما يتوجب أن يكون الأمر عليه؛ إذ تفتقر الجمعيات لأعضاء ذوي مستوى تعليمي يساهمون في تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الجمعيات<sup>196</sup>، وهذا ما أكدته الإحصائيات المتخذة بشأن هذا الأمر، إذ بالرجوع لإحصائية وزارة الداخلية لعام 2008 لم تتجاوز نسبة الجامعيين المنخرطين في الجمعيات على المستوى المحلي 12%، ولم تتجاوز نسبة 31% في الجمعيات على المستوى الوطني، وهذا راجع لعدة أسباب<sup>197</sup>، منها:

- ☒ عدم نص المشرع على شروط تستوجب عنصر الكفاءة، ودرجة علمية معينة للانضمام لهذه الجمعيات؛ مما فتح المجال لغير المتعلمين للتغول في هذه الجمعيات<sup>198</sup>.
- ☒ حياد الجمعيات عن هدفها الأساسي وتحولها لأداة بيد أشخاص متنفذين في السلطة، وتعمل لصالحهم مما يؤدي إلى النفور من الانخراط في هذه الجمعيات<sup>199</sup>.
- ☒ استقطاب السلطة للعنصر المثقف والمتعلم، وإغراؤه بالمناصب والوظائف ليصبح أداة لتبرير سياسات النظام، وارتباطه بالمجتمع السياسي، إذ أصبح المثقف على عكس المفروض بأن يكون أحد مكونات المجتمع المدني يكرس آراءه وافكاره لخدمه قضايا مجتمعه والوقوف كسد منيع أمام انحراف السلطة عن واجباتها؛ أصبح يدا مطيعة لها ولخدمتها<sup>200</sup>.

<sup>196</sup> عمور ليلة، مرجع سابق، ص ص. 287-288.

<sup>197</sup> مري ياسين ومنعة سفير، مرجع سابق، ص. 70.

<sup>198</sup> بوشفة ليدية وبن يوب يمينة، مرجع سابق، ص. 36.

<sup>199</sup> مري ياسين ومنعة سفير، مرجع سابق، ص. 70.

<sup>200</sup> عمور ليلة، مرجع سابق، ص. 288.

☒ ظاهرة التفرّد والسلطوية المتبعة في تسيير هذه الجمعيات؛ مما يثير الكثير من المشاكل داخلها<sup>201</sup>، ويؤدي بنتيجة الحال الى زوال هذه الجمعية، إذ أثبت الواقع العملي أن جل الجمعيات تقوم على فكرة الرئيس المهيمن والمسيطر، وما إن تتعارض الآراء بينه وبين الأعضاء حتى تنور المشاكل، ما يؤدي بدوره إلى تفكيك الجمعية وزوالها<sup>202</sup>.

☒ غياب مبدأ التطوع للصالح العام في الجمعيات، وتحقيق أهداف المجتمع المرجوة منها، إذ أصبحت هذه الجمعيات مرتع لتحقيق الأطماع الشخصية والثراء غير المشروع، ومكانا فائحا بالفساد<sup>203</sup>.

أمام هذا الواقع أصبحت منظمات المجتمع المدني عديمة الفعالية، ليس لها علاقة بالثقافة السياسية، متنكر ومشكك بدورها ومساهمتها أينما حلت<sup>204</sup>، كما أثرت سلبا على الممارسة الديمقراطية لانتهاكها مبدأ التداول على السلطة، وذلك راجع لعقلية التسلط المنتهجة وإبقاء المسيرين ذاتهم لسنوات طويلة، وعدم إعطاء الفرصة للعنصر الشاب والمتعلم للانخراط في هذه الجمعيات، إذ أصبح الانخراط فيها مقصورا على المسيرين وأحبابهم وأقاربهم<sup>205</sup>.

كل هذا يجعلنا أمام مجتمع مدني مناقض لنفسه ولدوره المنشود، ويقف عقبة أمام توعية المجتمع وتطوره، ويعدم فرص إدخال الكفاءات للانخراط في المنظمات، التي تقدر تعيق عجلة التقدم والوعي، تلك الكفاءات التي ستعالج انحراف المؤسسة، وتوجهها لتحقيق دورها الفاعل.

<sup>201</sup> صايش جيقورته، حدود الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:

قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2021، ص. 67.

<sup>202</sup> عمور ليلة، مرجع سابق، ص. 289.

<sup>203</sup> مري ياسين ومنعة سفير، مرجع سابق، ص ص. 70-71.

<sup>204</sup> مجدان محمد، "مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر (2012-2021): بين الفاعلية

والضعف"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12، العدد 17، 2021، ص. 29.

<sup>205</sup> عمور ليلة، مرجع سابق، ص. 290.

## الفرع الثاني: نقص الوعي الثقافي التشاركي لدى المواطنين

تقوم المقاربة التشاركية على أساس خلق مجال للتفاعل بين الدولة والمواطن، وذلك من أجل البحث عن الحلول الملائمة لسد حاجات الجمهور عن طريق الانفتاح والمشاركة مع الأطراف الفاعلة في المجتمع<sup>206</sup>، إذ يعتبر المواطن الركيزة الأساسية والفعالة في المجتمع كما يعتبر المحور الرئيسي لكل عملية تغييرية، وإن المراهنة على وعي المواطن لهو ضمانته للاستغلال الرشيد، كما نستطيع من خلال هذا الوعي خلق مساحات وقنوات تساعد إلى حد كبير في العملية التنموية على المستوى المحلي، ولها دورها في إحداث التوازن المطلوب<sup>207</sup>.

إن ممارسة المشاركة لا تكون فقط من خلال الإجراءات القانونية بل تتطلب - أيضا - وجود مستوى معين من المؤهلات الخاصة لدى المشاركين الفاعلين، وكذلك وجود المعرفة لديهم إلا أن غياب الثقافة التشاركية ونقصها يشكل عائقا أمام مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم، وذلك بالنظر إلى أن غالبية الأفراد لا يمتلكون أدنى دراية بالقوانين والأحكام السائدة في بلادهم، وذلك ما يزيد من صعوبة تفعيل المشاركة<sup>208</sup>، بل وأكثر من ذلك إن هناك العديد من الأفراد لا يعرفون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها.

ويعتبر معظم الباحثين أن البنية التنظيمية السائدة في الجزائر هي من الأسباب الرئيسية المعيقة لدور المواطن، ولعل أهم ما يميز هذا الجانب من الأزمة الثقافية هو الاختلال الحادث في سلم القيم والمعايير التي تنظم وتسير المجتمع، ويظهر ذلك الاختلال جليا في غياب

<sup>206</sup> أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول"، مرجع سابق، ص. 98.

<sup>207</sup> فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كاليه لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011 - 2020) بلديه اولاد بن عبد القادر ولاية الشلف أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: ادارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03- الجزائر، 2022، ص. 136.

<sup>208</sup> لاطرش إسماعيل وقزير محمد، "عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة أفق للأبحاث الأساسية والقانونية، مجلد 04، العدد 02، 2021، ص. 49.

نموذج مرجعي يمثل معيارا لممارسة المشاركة؛ وذلك نظرا لحدائثة التجربة الجزائرية لتطبيق الديمقراطية التشاركية في المجتمعات المحلية<sup>209</sup>

يعتبر نقص الوعي الاجتماعي والسياسي لدى المواطنين أهم العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المشاركة لديهم؛ لأن من يكون لديه ذلك الوعي يصبح قادرا على استيعاب قيم البناء الديمقراطي التشاركي، إلا أن مجتمعات الدول المغاربية بشكل عام ومنها الجزائري، ما زالت محكومة بعلاقات القبيلة والعشيرة والعائلة، حيث يبقى ما يعرف (بمجتمع المواطنين) عاجزا عن التبلور والتطور أمام هذه المرجعيات القبلية، التي تسهم في إبقاء المجتمعات في حالة من التفكك والاستنفار<sup>210</sup>.

يعتبر كذلك من معوقات تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، تدني المستوى التعليمي وارتفاع نسبة الأمية عند المواطنين، حيث تعتبر الأمية والفقر والبطالة عائقا يقف أمام نشر الوعي، ويحد من الرغبة في المشاركة التنموية، وانعدام روح المبادرة الشعبية، خاصة على المستوى المحلي، حيث يصبح الولاية هم من يمسكون بزمام الأمور بدلا من المنتخبين والمواطنين<sup>211</sup>

ولا شك أن الفرد الأكثر تعليما، والذي يحظى بحد مناسب من العيش بحرية وكرامة، الأكثر قدرة على معرفة مصالحه، ويكون على دراية بحرياته وحقوقه، في حين أن الفقر والبطالة تجعل المواطن غارقا في هموم تأمين قوت يومه، ومستلزماته من ملابس ومسكن

<sup>209</sup> مري ياسين ومنعة سفير، مرجع سابق، ص. 73.

<sup>210</sup> علاء الدين يوسف، الثقافة الديمقراطية والحكمة المحلية: دراسة مقارنة في الدول المغاربية، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف - المسيلة 2021، ص. 239.

<sup>211</sup> لاطرش إسماعيل وقزيز محمد، مرجع سابق، ص. 49.

وغيرها، وتماشيا مع هذا الوضع، فمن البديهي أن تكون عملية نشر وتثبيت قيم الثقافة التشاركية مجتمعا ناقصة أو مقيدة<sup>212</sup>.

ومن العوائق التي تحول دون تفعيل المشاركة على المستوى المحلي، وعزوف المواطن عن المشاركة في صنع القرار، الفكر السائد عند المواطن بعدم وجود فائدة أو أثر لمشاركته، كعدم اهتمام الإدارة لتطلعاته أو آرائه، أو عدم تلقيه خدمة عمومية تحوز على رضاه، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى خلق أزمة فقدان الثقة بين المواطن والإدارة<sup>213</sup>.

ونتيجة للشعور بالإقصاء والاستبعاد، فإن المواطنين لا يشاركون في العملية السياسية انتقاما من الحكومة، كما تصاب بعض الفئات وخاصة فئة الشباب بمشكلة ضعف الشعور بالانتماء، أو قد يصاب الفرد بالغربة عن مجتمعه، حيث يفتقد الحماس والرغبة في المشاركة والطموح والإنجاز، وتؤدي هذه الظاهرة السلبية إلى ضعف المشاركة السياسية وتراجع الحياة الديمقراطية<sup>214</sup>.

ونخلص في نهاية المطاف إلى أنه من أجل تكريس ديمقراطية تشاركية فعالة على المستوى المحلي، يجب الاهتمام بالمواطن وترقيته، ليصبح مؤهلا لممارسة وتفعيل الديمقراطية التشاركية، سواء من خلال زرع ثقافة المجتمع المدني بداخله عن طريق تفعيل عمل المدارس، وذلك بغرس قيم المواطنة في نفوس الطلاب، حتى نكون مواطنا بمعنى الكلمة، والبحث عن آليات تعمل على تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة، بأسلوب مبني على الحوار وتقاسم المسؤولية والإنصات والقرب، وتعبئة المواطنين حول التعاون لحل جميع المشاكل؛ وذلك من أجل القضاء على مشكله العزوف السياسي، الذي يعتبر من أهم العوامل التي تحد من دور المواطن كفاعل أساسي ورئيس في عملية التنمية المحلية، من خلال إبعاده عن ميادين

<sup>212</sup> علاء الدين يوسف، مرجع سابق، ص. 238.

<sup>213</sup> بلطرش مياسة، "عراقيل الديمقراطية التشاركية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 5، العدد 01، 2022 ص. 1731.

<sup>214</sup> لاطرش اسماعيل وقزير محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 137.

المشاركة، حيث إنه لا يمكن الحديث عن ديمقراطية تشاركية دون تفعيل دور المواطن الذي يعتبر أحد أهم أركانها ومرتكزاتها.

## المبحث الثاني

### من حيث المناخ المحيط بالعمل التشاركي على المستوى المحلي

تسعى الديمقراطية التشاركية إلى إشراك كافة الأفراد والمنظمات في عملية التسيير المحلي، دون إقصاء أو تهميش لأي طرف وذلك بطريقة منظمة متكاملة، بغرض تحقيق الفاعلية في التسيير وضمان المشاركة الجماعية في اتخاذ القرار الإداري، والوصول إلى أقصى درجات الرشد في عمل الإدارة بما يمكّن من تلبية حاجات المجتمع بكفاءة عالية، إلا أن المشاركة في الجزائر خصوصا على المستوى المحلي لا زالت تعاني من العديد من التحديات التي تحول دون تحقيق غاياتها وأهدافها، سواء تعلق الأمر بمجموعة من المعوقات المتعلقة بالإدارة (المطلب الأول)، أو بمعوقات أخرى متعلقة بجوانب أخرى غير الجانب الإداري مثل الجانب المالي والسياسي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مدى انسجام المناخ الإداري مع مقتضيات المشاركة المحلية

إن الغاية من تكريس نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر هو تحقيق الديمقراطية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن، من أجل تفعيل مشاركته في تسيير الشؤون العمومية، لكن واقع الحال يكشف مدى عجز الجماعات المحلية والمجالس المنتخبة عن تحقيق ذلك، ويرجع السبب في ذلك إلى مجموعة من التعقيدات الإدارية (الفرع الأول)، إضافة إلى بعض الظواهر التي من شأنها التأثير على السير الحسن والفعال للمجالس المحلية وتحول دون قيامها بدورها الحقيقي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: اصطدام المشاركة المحلية مع مجموعة من التعقيدات الإدارية

تتمثل هذه التعقيدات في إفراط الإدارة في استخدامها لمبدأ السرية الإدارية، وإضفاء السرية على بعض الوثائق والملفات التي لا تحتاج الى كل هذه الدرجة من الإخفاء (أولاً)، كما لا تزال الوصاية المركزية تشكل أكبر عقده أمام استقلالية المجالس المحلية المنتخبة وتقف عائقاً أمام قيامها باختصاصاتها بشكل فعال (ثانياً).

### أولاً: الإفراط في استخدام مبدأ السرية الإدارية

يعتبر حق النفاذ إلى المعلومة والاطلاع على الوثائق الإدارية من أهم الإجراءات التي تعمل على تفعيل مبدأ المشاركة في التسيير المحلي وتقييم السياسات العمومية، ومن شأنها كذلك تقوية وتوطيد العلاقة بين الإدارة والمتعامل معها، ومن أهم المعايير التي تقاس من خلالها مدى فعالية الديمقراطية التشاركية خاصة على المستوى المحلي<sup>215</sup>.

رغم التكريس القانوني لهذا الحق إلا أنه من الجانب العملي يواجه العديد من القيود لعل أهمها هو توسيع الإدارة في استخدام مبدأ السرية الإدارية في معاملاتها مع المواطنين، حيث إن غياب تعريف واضح ودقيق لهذا المبدأ يجعل الإدارة تحكم بالسرية على بعض المعلومات، وذلك لضمان مصالحها وكذلك سيرها الطبيعي والفعال<sup>216</sup>، وهذا يعني أن مبدأ السرية الإدارية قوامه السلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يجعلها تسرف في استخدامه، وإضفاء السرية على

---

<sup>215</sup> علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2019، ص. 99.

<sup>216</sup> دفي النذير، حدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020، ص. 47.



بعض التصرفات والملفات التي لا تتطلب هذه الدرجة من الإخفاء<sup>217</sup>، كما أن عدم تقييد هذا المبدأ يجعل رغبة الإدارة في الإخفاء عميقة، ما يجعل المواطن محروما من حقه في الحصول على المعلومات<sup>218</sup>.

إن الإدارة - ولضمان القيام بأعمالها دون ازعاج من أحد - لا تتفك عن التذرع بهذا المبدأ لإضفاء بعض الغموض على أعمالها<sup>219</sup>، وهذا ما يحد من وصول المواطنين الراغبين في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة، والمساهمة في العمل الإداري، ما يجعل الإدارة تقوم بهذا العمل بصفه منفردة وهذا ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية التشاركية.

إن رفض تقديم المعلومات للمواطن لا يعتبر المجال الوحيد الذي تظهر فيه الإدارة تعسفها، بل يظهر كذلك في المعلومات المقدمة من طرفها في حال تقديمها، من خلال افتقاد تلك المعلومات لمعايير المعلومة الدقيقة الكاملة الشاملة، حيث تستعمل الإدارة في الغالب لغة صعبة الفهم، وكان من المفروض عليها ومن أجل تسهيل عملية المشاركة استعمال لغة بسيطة واضحة، وكذلك تسهيل الإجراءات والشكليات<sup>220</sup>.

---

<sup>217</sup> طمين وحيدة وبوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014، ص. 67.

<sup>218</sup> طمين وحيدة وبوخزار كنزة، مرجع سابق، ص. 69.

<sup>219</sup> سعدي عبد الحميد، التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي النابس - سيدي بلعباس، 2021، ص. 29.

<sup>220</sup> دفي النذير، مرجع سابق، ص. 47.

## ثانيا: الوصاية الإدارية

صرح الدستور أن الديمقراطية التشاركية لا تمارس إلا في إطار المجلس المنتخب الذي هو مكان مشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم العمومية<sup>221</sup>، ولا يمكننا الحديث عن الديمقراطية تشاركية فعالة على المستوى المحلي إلا بتجسيد نظام لامركزي يضمن مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية عن طريق المجالس المحلية، وحتى يتم تفعيل تلك المشاركة يجب أن تتمتع تلك المجالس بالاستقلالية عن السلطة المركزية لضمان أكبر قدر من المشاركة<sup>222</sup>.

إلا أن الرقابة الوصائية المشددة التي تمارسها السلطة المركزية على الجماعات الإقليمية، تؤدي إلى انعدام استقلالية هذه الأخيرة سواء من الناحية المالية والوظيفية<sup>223</sup>، ويبدو ذلك واضحا من خلال تفوق المركز القانوني لأجهزة عدم التركيز على الهيئات المحلية.

حيث يتدخل الوالي في التسيير الإداري للجماعات المحلية من خلال اعتباره جهازا تنفيذيا لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي<sup>224</sup>، ونتيجة لذلك تصبح الولاية مجرد هيئته إدارية غير مرمزة ومحو صفتها كهيئة محلية، وهذا ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية الإدارية واللامركزية التي تعتبر الركيزة الأساسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي<sup>225</sup>.

<sup>221</sup> راجع المادة 16 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>222</sup> فارة سماح، "الوصاية الإدارية ومبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، دون مجلد، عدد 16، 2021، ص. 11.

<sup>223</sup> سباس ليندة، "الجماعات المحلية ودورها في تكريس الديمقراطية المحلية: دراسة حالة الجزائر"، مقال منشور في كتاب جماعي تحت إشراف: سامي الوافي، بعنوان: الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية في الدول المغاربية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2019، ص. 82-100. 2019، ص. 96.

<sup>224</sup> راجع المادة 102 من قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>225</sup> علاوة حنان، مرجع سابق، ص. 68.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فيتمتع الوالي بمجموعة من الصلاحيات التي من شأنها التأثير على سير هذه المجالس، ولعل أهمها يكمن في كون الوالي مخولا بالمصادقة على مداوالات تلك المجالس<sup>226</sup>، وينص قانون البلدية أيضا على حالات قابلية مداوالات المجلس الشعبي البلدي للإبطال، ويكون ذلك بموجب قرار من الوالي<sup>227</sup>، يخضع كذلك أعضاء تلك الهيئات إلى الوصاية الإدارية عن طريق التوقيف والإقصاء، وكذلك إمكانية حلول السلطات المركزية المتمثلة في الوالي ووزير الداخلية محل تلك الهيئات.

إن دعم المشرع للوالي بكل هذه الصلاحيات باعتباره مفوضا عن الحكومة وممثلا للدولة<sup>228</sup>، يمكن اعتباره وسيلة قانونية لتحكم السلطة المركزية في تسيير المجالس المحلية بطريقة غير مباشرة، وهو ما لا يتفق مع المعنى الحقيقي للامركزية<sup>229</sup>.

أمام هذا الواقع، نجد أننا أمام لامركزية شكلية، من الصعب جدا ممارسة الديمقراطية التشاركية فيها، ذلك نتيجة هيمنة الإدارة المركزية ورقابتها المشددة على أعمال الهيئات المحلية وتفرداها في صناعة القرار بطريقة غير مباشرة، فكيف للإدارة المركزية التي تقيد سلطة الإدارة المحلية التي تعد مؤسسة رسمية من استقلاليتها في صنع القرار على مستوى الوحدات المحلية أن تمنح هذه الفرصة للمواطنين وللمؤسسات غير رسمية أخرى كالجمعيات.

<sup>226</sup> راجع المواد 55 و56 و57 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>227</sup> راجع المواد 59 و60 من المرجع نفسه.

<sup>228</sup> راجع المادة من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>229</sup> علاوة حنان، مرجع سابق، ص ص. 66-67.

## الفرع الثاني: بعض الظواهر الإدارية التي تشكل عائقا أمام المشاركة

يعتبر ضعف التكوين لأعوان الإدارة، وكذلك ذبوع البيروقراطية، وسيطرة النزعة الذاتية أحد الظواهر التي تشكل عائقا أمام تفعيل المشاركة (أولا)، إضافة إلى ظاهرة الفساد الإداري التي تؤدي إلى إضعاف الأجهزة الإدارية وانحرافها عن دورها الأساسي (ثانيا).

### أولا: ضعف التكوين لأعوان الإدارة وتفشي البيروقراطية

يؤدي ضعف الثقافة التنظيمية لدى أعوان الإدارات المحلية إلى غياب الأداء الفعال، وتراجع المستوى التنظيمي، ويرجع سبب ذلك في غالب الأحيان إلى انخفاض المستوى التعليمي وكذلك تغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة وغياب الضمير الأخلاقي لدى أعوان هذه الإدارات<sup>230</sup>، لذا فإن التعامل مع موظف لا يتمتع بالكفاءة، وغير مناسب للوظيفة التي يشغلها، ويؤثر على المتعاملين مع جهة الإدارة، ويعطل مصالحهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يؤثر كذلك على إنتاجية العمل داخل الجهاز الإداري، ويؤثر أيضا سلبا على الأفراد حيث يفقدون الشعور بالرضا والانتماء والولاء لهذه الجماعات<sup>231</sup>،

إذ يستلزم إعمال المقاربة التشاركية كأسلوب جديد للتسيير الديمقراطي على المستوى المحلي، أن يتم تأهيل المنتخبين المحليين على أساس يجعلهم ذوي كفاءة في مجال التسيير المحلي، وقادرين على استيعاب مستجدات التحول الديمقراطي وقبول مركز الجمهور المغاير لإدخاله في نظام الديمقراطية التمثيلية، بإعتباره شريك دائم بإتخاذ القرار لا مجرد مجموع

<sup>230</sup> مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر. ولاية وهران دراسة حالة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2- وهران، 2019، ص. 198.

<sup>231</sup> مجدوب عبد الرحمن ورمضاني فاطمة الزهراء، "اثار الفساد الإداري وسبل مكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 01، 2023، ص. 289.

منتخبين فقط، ويستدعي أيضا تكوينهم على ضرورة الاستماع والإصغاء لتطلعات وأراء المواطنين والمجتمع المدني<sup>232</sup>.

من زاوية أخرى، فإن الممارسات البيروقراطية المنتهجة، وجعل تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية مفتوحا أمام أهواء وميولات أعوان الإدارة يجعل السلطة تخضع للإرادة الفردية لهم، وترسيخها لخدمة أهدافهم الشخصية، وذلك لأنه من الصعب فصل الفرد العامل عن نزعته الذاتية<sup>233</sup>، أدى إلى تدمير الأفراد، وجعل نسبة كبيرة من السكان يشكون بسبب كثرة القيود وتشعب الإجراءات الإدارية وتعقيدها بسبب تلك الأجهزة البيروقراطية<sup>234</sup>، تقف كعائق أمام تفعيل المشاركة على المستوى المحلي.

ومن الأمثلة العملية على ذلك، هو فشل مشروع كابدال من تحقيق الأهداف المرجوة منه (إعمال الديمقراطية التشاركية، تحسين وعصرنة المرفق العام، التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد، تسيير المخاطر البيئية الكبرى) على مستوى بلدية بني معوش في بلدية بجاية، حيث تم تصيب اللجنة البلدية التي تهتم بوضع أسس العمل لإنجاز هذه الأهداف، إلا أن اللجنة لم تستطع تجسيد هذه الأهداف؛ نتيجة التعنت والبيروقراطية التي انتهجتها السلطة الوصية من عدم إرسال التوجيهات والتعليمات وعدم توجيه الإعانات المالية المقررة، إذ أكد

<sup>232</sup> أوكيل محمد أمين، "رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص) 2019، ص. 28.

<sup>233</sup> مقدم ابتسام، مرجع سابق، ص. 198.

<sup>234</sup> عمار بوحوش، "البيروقراطية في الجهاز الإداري وجب تغيير العقلية القديمة"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 02، العدد 01، 1987، ص. 80.

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بني معوش بعث إرساليين رسميتين بفترات مختلفة في عام 2018 إلى المدير الوطني لبرنامج كابدال، لكن دون أي جدوى<sup>235</sup>.

ويبدو جليا مما سبق طرحه، أن استبعاد مشاركة الأفراد في صناعة القرار يمكن إيعازه إلى غياب ثقافة العمل بروح الفريق والبيروقراطية، حيث يؤدي ذلك بالضرورة إلى انتشار التخلف الإداري والانكماش على الأساليب التقليدية، إذ يجب أن تكون الكوادر الإدارية المحلية مؤهلة للتوجه نحو المزيد من التشاركية بمساهمة المجتمع المدني.

### ثانيا: تأثير المشاركة بظاهرة الفساد الإداري

يعرف الفساد الإداري بأنه إساءة استعمال القوة العمومية للمنفعة الخاصة<sup>236</sup>، وتعتبر ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، وفي الجزائر سجلت الفترة من 2000 إلى 2007 عددا كبيرا من قضايا الفساد أمام العدالة، والتي أدين فيها 900 عضوا من أصل 1648 عضوا متابعا قضائيا، ما أدى إلى وجود خلل كبير في تسيير البلديات التي وصلت مديونيتها إلى 116 مليار دينار سنة 2007 حسب تصريحات وزير الداخلية السابق دحو ولد قابلية<sup>237</sup>.

إن الفساد الإداري من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصر، وذلك لانتشاره في البنية التحتية للدولة والمجتمع المتمثلة في الجماعات الإقليمية، مما يقيد حوافز التقدم

<sup>235</sup> مزغيش وليد، "الديمقراطية التشاركية الرقمية والحكم الراشد على ضوء برنامج (كابدال)-دراسة حالة بلدية بني معوش بولاية بجاية(الجزائر) أنموذجا-"، مجلة التراث، العدد 04، المجلد 10، 2020، ص. 110.

<sup>236</sup> الطائي حمزة وآخرون، الفساد الاداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، بغداد، 2015، ص. 16.

<sup>237</sup> فراحي محمد، مرجع سابق، ص. 148.

وإبطاء حركة التطور<sup>238</sup>، كما للفساد الإداري العديد من الآثار على الديمقراطية التشاركية، حيث يؤدي إلى انتشار الإحباط واللامبالاة والسلبية بين الأفراد، وتراجع ثقة أفراد المجتمع بدور مؤسسات الدولة في محاربة الفساد مما يؤثر على قيم المواطنة<sup>239</sup>، وبالتالي يضعف الثقة بين الأفراد في المجتمع المدني وممثلهم في المجالس المحلية سواء على مستوى الولايات أو البلديات<sup>240</sup>، وكذلك عقم المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة في أجهزة الرقابة والمساءلة والشعور بأن القانون لا يطبق إلا على الفقراء<sup>241</sup>.

ومن آثار الفساد الإداري كذلك إعاقة التنمية المحلية التي تعتبر من أسمى أهداف الديمقراطية التشاركية، وذلك راجع لعدم مراقبة عمل الجماعات المحلية، ومدى تقدمها في إنجاز المهام المنوطة إليها على المستوى المحلي، بسبب الإخلال بمبادئ الشفافية ومشاركة المجتمع المدني<sup>242</sup>.

وقد يصل الأمر كذلك إلى استغلال بعض الآليات التشاركية من قبل بعض المسؤولين في السلطة المحلية كوسيلة لدعم مشروعاتهم، ويعتبرونها أداة يوظفونها لإضفاء الشرعية على أعمالهم<sup>243</sup>، وكل هذا يقف عائقا أمام تحقيق مشاركة فعالة تضمن النهوض بالمجتمعات من خلال التعاون بين المواطنين والإدارات المحلية.

<sup>238</sup> قوتال ياسين وخديري حنان، "آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، العدد 05، 2016، ص. 248.

<sup>239</sup> شتيوي ربيع، "الفساد الإداري واليات مكافحته -تحليل نظري-"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص. 660.

<sup>240</sup> فراحي محمد، مرجع سابق، ص. 149.

<sup>241</sup> مجدوب عبد الرحمن ورمضاني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 289.

<sup>242</sup> فراحي محمد، مرجع سابق، ص. 149.

<sup>243</sup> والي زينب، واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - ادرار، 2022، ص. 73.

## المطلب الثاني: في تأثير العاملين السياسي والمالي على فعالية المشاركة المحلية

رغم أن معظم القوانين الجزائرية كرسّت مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية واعتبرت المواطن شريكاً للدولة في صنع القرار، إلا أن ذلك حال دون تحقيقه على أرض الواقع نظراً لوجود العديد من العوائق، حيث أن نجاح مبدأ المشاركة المحلية لا يقاس بإطاره القانوني فقط، إذ تعاني الجماعات المحلية التي تعتبر المسؤول الأول عن تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من عدة عراقيل تتعلق بالجانب المالي (الفرع الأول)، إضافة إلى عراقيل أخرى تتعلق بالجانب السياسي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: عراقيل متعلقة بالجانب المالي

يعتبر الاستقلال المالي للجماعات المحلية من أهم الضمانات لاستقلاليتها الوظيفية والحد من تبعيتها للسلطة المركزية، إلا أن ضعف مصادر التمويل الذاتي للجماعات المحلية، واعتماد هذه الأخيرة على الإعانات المقدمة من طرف الدولة يؤثر بشكل مباشر على استقلاليتها في اتخاذ القرارات (أولاً)، إضافة إلى ذلك فإن هيمنة السلطة المركزية على الجباية المحلية له أثر كبير على مالية الجماعات المحلية (ثانياً).

### أولاً: تأثير تمويل الدولة على استقلالية الجماعات المحلية

لقد منحت قوانين الجماعات الإقليمية المتمثلة في قانون البلدية، وقانون الولاية، وكذلك النصوص التنظيمية العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية، مما جعل من الصعب على تلك المجالس ممارستها، بالنظر إلى تشعبها وتداخلها، وخاصة إذ ما نظرنا إلى الموارد المالية لتلك المجالس، التي تعتبر ضعيفة ومحدودة في أغلب الأحيان<sup>244</sup>، إذ إن الدعامة الأساسية

<sup>244</sup> بن دبكة عبد الرزاق وبريم عيسى، الآليات التشاركية وكفاءة الأداء في الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2022، ص. 25.



لتفعيل الدور الحقيقي للجماعات المحلية المتمثل في تلبية حاجات الافراد وتطلعاتهم هي الموارد المالية<sup>245</sup>.

وحتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام باختصاصاتها وأدوارها، يجب أن تتمتع بذمة مالية مستقلة، والتي تعتبر من أهم مقومات اللامركزية الإدارية، إلا أنهم وبالنظر إلى ضعف الموارد المالية الذاتية والصعوبات التي تواجه تمويل ميزانيتها<sup>246</sup>، أصبحت الجماعة المحلية تلجأ للإعانات المركزية والتمويل المركزي، الذي يؤثر على استقلاليتها ويزيد من تبعيتها للسلطة المركزية<sup>247</sup>.

تعطي السلطة المركزية إعانات ومساعدات مالية للجماعات المحلية؛ لتقديم خدمات للأفراد، وتقسم هذه الإعانات إلى عامة غير مشروطة، وأخرى مشروطة، تقدمها الحكومة للجماعات المحلية لصرفها على مشاريع معينة، وبهذا تحولت الإعانات المركزية من وسيلة للدعم إلى وسيلة للتدخل، حيث تكون الجماعات المحلية ملزمة بإنفاق هذه الإعانات وفق الشروط التي تضعها الحكومة المركزية، وهذا ما يحد من استقلال الجماعات المحلية في التصرف والتكيف مع احتياجات المواطنين وتطلعاتهم<sup>248</sup>.

تطبيقا لقاعدة من يمول يحكم؛ يصبح القرار المحلي موجها وليس مستقلا، وكذلك تحديد المشاريع والعمليات التنموية الممولة من طرف الدولة، لا يمكن تغيير وجهتها في إطار

<sup>245</sup> دلالي عبد الجليل وباية عبد القادر، "نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص. 403.

<sup>246</sup> غازي عمر وآخرون، "إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، مجلد 02، عدد 04، 2019، ص. 68.

<sup>247</sup> سماعيل عرقاب وعماد لبيد، "نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين متطلبات الاستقلالية وتأثير الإعانات المركزية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص. 1409.

<sup>248</sup> طيبي سعاد، "اللامركزية الادارية والاستقلال المالي للولاية"، مجله صوت القانون، العدد 02، 2014، ص. 306.

مخططات البلدية للتنمية، مما يؤدي إلى عدم فاعلية غالبية العمليات التنموية، وذلك لعدم مراعاتها لاحتياجات التنمية ذات الأولوية حيث إن لكل منطقة خصوصيتها<sup>249</sup>.

إن السياسة المتبعة في الجزائر في جعل الهيئات المحلية تعتمد اعتمادا كليا على الإعانات المركزية المقدمة من الدولة<sup>250</sup>، وضعت اللامركزية الإدارية التي تتادي بها الدساتير المتعاقبة وكذلك القوانين محل تهديد، وذلك لأن القرارات المتخذة تكون غالبا مقرررة من السلطة المركزية<sup>251</sup>، وهذا ما يتنافى مع تشجيع المبادرة المحلية، ومشاركة المواطن المحلي في صنع القرار المحلي، وكذلك في مختلف مخططات وبرامج التنمية المحلية وحل الإشكالات التي تعترض المجالس الشعبية المحلية<sup>252</sup>.

### ثانيا: هيمنة السلطة المركزية على الجباية المحلية

يتميز النظام الجبائي الجزائري بالثلاثية الضريبية غير العادلة، مقسمة بين ضرائب ورسوم تابعة لخزينة الدولة بالكامل، ضرائب مقسمة بين الدولة والجماعات المحلية، تحدد إيراداتها على أوعية ضيقة ومردود مالي ضئيل<sup>253</sup>.

تستحوذ الدولة على النسبة الأكبر من مردودات الجباية إلى جانب تهميش الجباية المحلية التي لا تتعدى نسبتها 10% من قيمة الجباية العمومية، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل<sup>254</sup>، ولعل أهم هذه العوامل هو مركزية التشغيل الضريبي، حيث يتم إحداث الضرائب والرسوم، وكذا تخصيصها وتعديلها مركزيا دون أي تدخل محلي، ما ينعكس سلبا على ميزانيات

<sup>249</sup> دلالي عبد الجليل وباية عبد القادر، مرجع سابق، ص. 412.

<sup>250</sup> سباس ليندة، مرجع سابق، ص. 97.

<sup>251</sup> بن دبكة عبد الرزاق وبريم عيسى، مرجع سابق، ص. 27.

<sup>252</sup> علاوة حنان، مرجع سابق، ص. 32.

<sup>253</sup> طالب محمد ومسعودي عبد القادر، "واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها"، مجلة دراسات جبائية، مجلد 08،

عدد 02، 2019، ص. 111.

<sup>254</sup> بن دبكة عبد الرزاق وبريم عيسى، مرجع سابق، ص. 25.

الجماعات المحلية، وكذا إقصاء المبادرات المحلية في إحداث الضرائب<sup>255</sup>، إذ إن تجريد الجماعات المحلية من المبادرات المالية، واحتكار السلطة التشريعية والتنظيمية للتأسيس الضريبي يؤكد تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية<sup>256</sup>.

كما لا تملك الجماعات المحلية أي حرية في مجال تحديد الوعاء الضريبي، ويرجع الاختصاص في ذلك إلى الدولة والسلطة المركزية، حيث تنص المادة 196 من قانون البلدية "لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>257</sup>، حيث يمثل تحصيل الضرائب من طرف السلطة المركزية مظهرا من مظاهر سيطرة السلطة المركزية على المجال الجبائي المحلي.

تبقى دائرة ضعف مردودية الجباية المحلية في اتساع، وذلك بسبب غياب معايير موضوعية واضحة لتقسيم الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية، ما يؤثر ذلك سلبا على استقلالية الجماعات المحلية في الجانب المالي، وبالتالي التأثير على قراراتها<sup>258</sup>.

هذه جميعها عراقيل مالية تحد من إعمال الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي<sup>259</sup>، بموجب هذا يتم حرمان الجماعات المحلية من موارد مالية ذاتية، يكون أثرها السلبي في تفعيل المشاركة المحلية، من حيث عدم قدرة هذه الجماعات من دعم المبادرات وكذا كافة النشاطات

<sup>255</sup> لخضر عبيرات، "أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)"، مجلة دراسات . العدد الاقتصادي، مجلد 15، العدد 02، 2018، ص. 93.

<sup>256</sup> غزالي عمر وآخرون، مرجع سابق، ص. 69.

<sup>257</sup> راجع المادة 196 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>258</sup> زهرة مجامعية وطبيبي سعاد، "عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص. 356.

<sup>259</sup> لاطرش اسماعيل وقزيز محمد الطاهر، مرجع، ص. 54.

التي تمكن المواطنين من المساهمة في التسيير المحلي، فلا يمكن تصور عمل فضاء خاص لأخذ رأي واستشارة المواطنين بدون ميزانية لتمويل إنشاء هذا الفضاء.

### الفرع الثاني: عراقيل متعلقة بالجانب السياسي

إن أهم عقبة أمام تطبيق الديمقراطية التشاركية هي الإرادة السياسية، حيث إن امتلاك المنظومة الحاكمة لإرادة سياسية قوية لتبني هذا النوع من التسيير، كفيلة بالضمان وجودة والعمل من أجل نجاحه، فإن عدم وجود رغبة حقيقية عند صانع القرار لتبني المقاربة التشاركية يجعل هذه الأخيرة تبقى حبرا على ورق<sup>260</sup>.

ويظهر غياب تلك الرغبة جليا من خلال عدم التكريس الفعلي للامركزية التي تعتبر الركيزة والدعامة الأساسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، والأسلوب الأمثل الذي يسمح بتوسيع قاعدة الديمقراطية المحلية، أين تكون مشاركة المواطنين فعلية؟ إلا أن احتكار السلطات المركزية لعمليات صنع القرار أدى إلى تقليص وتهميش دور الجماعات المحلية في اتخاذ القرار، ما جعل غالبية أفراد المجتمع يتخذون موقف اللامبالاة، أو بالأحرى العزوف عن المشاركة التي تمثل أرقى تعبيرات الديمقراطية<sup>261</sup>.

إن سيطرة مركزية القرار عقودا من الزمن أدى إلى غياب ثقافة سياسية تشاركية في المجتمع، وجعلت أفرادها لا يؤمنون بعملية التعاون والمشاركة في تسيير الشأن المحلي<sup>262</sup>، ما أدى بدوره إلى غياب الحافز والدافع للنشاط السياسي، وغياب الشعور بالانتماء وذلك لأن

<sup>260</sup> قريد رتيبة، مرجع سابق، ص. 66.

<sup>261</sup> طلحي فارس، مرجع سابق، ص. 76.

<sup>262</sup> قريد رتيبة، مرجع سابق، ص. 67.

النشاط السياسي لا يتيح له إشباعاً، ما يكون له سبباً كافياً مقنعاً للابتعاد عن ساحة المشاركة<sup>263</sup>.

يعتبر كذلك ضعف المؤسسات السياسية مثل الجمعيات والأحزاب السياسية، وما يعترئها من غياب الاستقلالية ومعاناتها من التبعية للسلطة المركزية من الناحية المالية والوظيفية، إضافة إلى حالات الفساد التي تتخلل تلك المؤسسات، أحد العوامل الأساسية في عرقلة المشاركة خاصة السياسية منها، في المشاركة السياسية هي التعبير العملي الذي يتيح للفرد المشاركة في اتخاذ القرار، ويكون على دراية بالمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ولا تنحصر فقط على عملية الإدلاء بالأصوات لمعرفة قضايا ومشكلاته والمشاركة في البحث عن الحلول<sup>264</sup>.

---

<sup>263</sup> حرجوز عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 154.

<sup>264</sup> المرجع نفسه، ص. 153.

خاتمة

عملت الدولة الجزائرية على إرساء الديمقراطية التشاركية قصد إصلاح الخلل الذي عرفه التسيير الإداري اللامركزي على المستوى المحلي، مثلها مثل الكثير من الدول، فتم النص عليها في ظل المنظومة القانونية، إلا أن هذا التصييص يشوبه الكثير من الضعف والغموض، فعلى المستوى الدستوري، جاءت طريقة تكريس الديمقراطية التشاركية جـدّ سطحية وفي مادة واحدة مجردة من الطابع الإلزامي ولا تدل على وجود نوايا جدية لإعمالها، نفس الأمر نجده على المستوى التشريعي إضافة إلى عدم وجود مصطلح شامل ومانع للدلالة على الديمقراطية التشاركية.

فضلا عن ذلك، كرس المشرع العديد من آليات لممارسة المشاركة على المستوى المحلي، إلا أن هذه الآليات مشوبة بالكثير من العيوب، فألية الإعلام المكرسة لم تحقق الأهداف المنشودة منها كونها لا تضمن حصول كل المواطنين على ما يخصهم من معلومات تتعلق بشؤونهم المحلية، كما جاءت الآليات الإجرائية بطابع غير ملزم ورهينة السلطة التقديرية للإدارة المحلية.

كما يظهر أيضاً من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة أن تجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع يصطدم بالعديد من العقبات التي يمكن إرجاعها لعدة أمور:

فبالنسبة للمجتمع المدني صاحب الدور المهم في إعمال المشاركة على المستوى المحلي، نلاحظ أنه يعاني من الضعف والتهميش نتيجة لعدة أمور وهي:

- العراقيل الموضوعية أمام تأسيس ونشاط جمعياته، وكذا التدخل من قبل السلطة الوصية في شؤون هذه الجمعيات لدرجة تصل لتوجيهها واستخدام هذه الجمعيات لصالحها في أحيان كثيرة.
- استبعاد المجتمع المدني من التسيير ووضع الخطط على المستوى المحلي.

- ضعف الكفاءة والتكوين لدى مكوني الجمعيات مما يؤدي لاستبعاد مشاركة هذه الجمعيات.
- ضعف الثقافة التشاركية لدى المواطن الجزائري، وسيطرة عقلية مقاطعة كل ما له علاقة بالسلطة لديه.

إلى جانب هذا، فإن المناخ الإداري، المالي والسياسي على المستوى المحلي، يقف كعائق لتفعيل الديمقراطية التشاركية، بحيث يوجد الكثير من العراقيل الإدارية التي تحد من المشاركة الفعالة، مثل التعسف في استعمال مبدأ السرية الإدارية الذي يحد من وصول المواطنين للمعلومات، وكذا الرقابة الإدارية المشددة من قبل الإدارة المركزية القائمة على السلطوية والتفرد في التسيير، مما يؤثر سلباً على إستقلالية الجماعات المحلية وبدوره على تفعيل الديمقراطية التشاركية.

أضف إلى ذلك نقص الوعي التشاركي لدى أعوان الإدارات المحلية، وضعف تكوينهم الإداري، ما جعل من حالة الجماعات المحلية في وضع يرثى له، وعلاوة على ذلك فإن ظاهرة الفساد التي أصبحت تنهش بهذه الإدارات، نتج عنها فقد المواطن ثقته في الإدارات المحلية، ما أدى إلى استبعاد مشاركته بأي أعمال على مستوى المحلي.

نشير كذلك إلى أن سيطرة الدولة على كل موارد الجماعات المحلية والتحكم فيها، حد من تطبيق المشاركة بشكل كبير، إذ أصبحت أعمال وقرارات هذه الجماعات تسيير وفق توجهات السلطة الوصية وإملاءاتها، مما حد من مجال للمشاركة، إضافة إلى غياب إرادة سياسية حقيقية لتفعيل الديمقراطية التشاركية.

ولتجاوز كل هذه النقائص التي عرفتها التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية، يمكن من ناحية التنصيص القانوني:

- إعادة صياغة النصوص المنظمة للديمقراطية التشاركية سواء بالدستور أو التشريع بصيغة تلزم وتدل على النية الجدية لإعمالها على المستوى المحلي.



- الإسراع في مناقشة وإصدار مشروع قانون الديمقراطية التشاركية لما يحمل في طياته من آليات فعالة تعمل على الإشراف الفعلي للمواطن في العمل المحلي، واحتوائه على جزء خاص بالمشاركة الرقمية مواكبا بذلك ما هو حاصل على المستوى الدولي من تطور في المجال التكنولوجي.
  - تعديل قانون الجماعات المحلية بشكل يتوافق مع ما تم استحداثه في الدستور بخصوص الديمقراطية التشاركية.
  - تضمين قانون الجمعيات شروط موضوعية بما يخص المنتسبين لها أملا في الحصول على جمعيات بمكونات ذات كفاءة تمكنها من المشاركة بشكل فعال وحيادي على المستوى المحلي.
- أما من الناحية العملية:
- يتوجب منح المجتمع المدني الفرصة للمشاركة في التسيير والتنمية المحلية، وإزالة العقبات الموضوعية أمام الجمعيات سواء في تأسيسها أو ممارسة نشاطها والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية مما يمكنها من المشاركة على المستوى المحلي.
  - تخفيف حدة الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية، ووضعها في موضعها الأساسي، أي أن تكون في إطار المحافظة على وحدة الدولة وضمان مشروعية الأعمال على المستوى المحلي والابتعاد عن عقلية السلطوية والتفردية.
  - تفعيل المبادرات الدولية في مجال الديمقراطية التشاركية على غرار مشروع كابدال سعيا لأخذ الدروس والعبر من التجارب الدولية الناجحة والعمل على تطبيقها في الجزائر.
  - العمل على توعية وتنقيف المواطن سياسياً، أملاً بخلق نموذج لمواطن فعال في المشاركة المحلية.

- إصلاح الإدارة والعمل على القضاء على جميع مظاهر الفساد فيها، والعمل على تكوين وتأهيل أعاونها على استيعاب أبعاد التحول الديمقراطي، القائم على جعل المواطن شريك في التسيير المحلي لا مجرد ناخب.

# قائمة المراجع

1. الكتب

1. الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
2. الطائي حمزة وآخرون، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، بغداد، 2015.
3. بلعباس بلعباس، دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2017.
4. بوجلال عمر طيب، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.
5. بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
6. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012.
7. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012.
8. رحموني محمد وآخرون، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الرشيد ومكافحه الفساد -راسة مقارنة-، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
9. كافي مصطفى يوسف، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009.

## II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

### II. أ) أطروحات الدكتوراه

1. بن شناف منال، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، 2020.
2. حرجوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر [دراسة حالة ولاية المسيلة]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم السياسية، تخصص: دراسات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2020.
3. سعدي عبد الحميد، التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ وحق المواطن في الإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي الياوس - سيدي بلعباس، 2021.
4. شيشون عبلة، الإشكالات القانونية لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - باتنة، 2022.
5. علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2019.

6. عمور ليلة، مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2022.
7. غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري، دكتوراة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة - الجزائر، 2010.
8. فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011 - 2020) بلديه اولاد بن عبد القادر ولاية الشلف أنموذجا، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: اداره الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعه الجزائر 03- الجزائر، 2022.
9. قادري نسيمه، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017.
10. قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراة في العلوم، تخصص: العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2- وهران، 2019.
11. مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر . ولاية وهران دراسة حالة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 - وهران، 2019.
12. يوسف علاء الدين، الثقافة الديمقراطية والحكمة المحلية: دراسة مقارنة في الدول المغاربية، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

تخصص: الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف-  
المسيلة، 2021.

## II. ب) مذكرات الماجستير

1. بن زرقة سي محمد، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية،  
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة في القانون العام، تخصص:  
قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي  
بلعباس، 2017.

2. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،  
فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،  
2010.

## III. ج) مذكرات الماستر

1. بن دبكة عبد الرزاق وبريم عيسى، الآليات التشاركية وكفاءة الأداء في الجماعات المحلية،  
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2022.

2. بوشفاة ليدية وبن يوب يمينة، مركز الفعل الجمعي المحلي في مقاربة الجمعيات الإقليمية  
الجزائرية (2019/2011)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص  
قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2020.

3. بوشنافة ياسين، مبدأ المشاركة الشعبية وتطبيقاته في الجزائر (الديموقراطية التشاركية)،  
مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2018.

4. بويمبول سهام وبوشلوح نادية، الديمقراطية التشاركية على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2021.
5. بيبي عبد الكريم، الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية الجزائري 1963 - 2020، مذكره مقدمه لنيل شهادة ماستر، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف - المسيلة، 2020.
6. حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020.
7. دفي النذير، حدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020.
8. شرماط بن عليّة وأمير خليل، المجالس المنتخبة المحلية ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020.
9. صايش جيقورته، حدود الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2021.
10. طلحي فارس، المقاربة التشاركية لتعزيز الحوكمة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2021.



11. طمين وحيدة وبوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014.
12. عباسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي، 2019.
13. عيدلي صونية وماي حبيبة، شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2018.
14. قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2020.
15. لعلى أسية، آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير - بسكرة، 2022.
16. مرابط إسماعيل وبلعز عبد الرزاق، تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل النظم التشريعية بين قانوني البلدية والمدينة دراسة حالة بلدية بوحاتم ولاية ميلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: الحوكمة والتنمية المحلية، معهد التسيير والتقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2021.
17. مري ياسين ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية

والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية،  
2015.

18. والي زينب، واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر في القانون الإداري، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة أحمد دراية - ادرار، 2022.

### III. المقالات

1. أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في  
الجزائر: الحدود والحلول"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد: 01، العدد:  
01، 2017، ص ص. 96-125.

2. \_\_\_\_\_، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر:  
بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 02، 2018،  
ص ص. 95-117.

3. \_\_\_\_\_، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية  
البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد: 02، 2019، ص ص.  
188-207.

4. \_\_\_\_\_، "رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين  
المحليين (كابدال)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)  
2019، ص ص. 23-42.

5. \_\_\_\_\_، "إنفتاح المجالس الشعبية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات  
الممارسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص ص. 142-166.

6. \_\_\_\_\_ ، "الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص ص. 243-259.
7. العايب محمد رفيق، "الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد: 05، العدد: 01، 2020، ص ص. 817-840.
8. بختة دندن، "تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد: 01، 2022، ص ص. 1179-1197.
9. بلطرش مياسة، "عراقيل الديمقراطية التشاركية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 5، العدد 01، 2022، ص ص. 1721-1734.
10. بن حدة باديس، "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، 2017، ص ص. 282-297.
11. بن عياش آسية، "الإدارة الإلكترونية ضرورة لمواكبة الحكامة التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، 2019، ص ص. 119-132.
12. بن ناجي مديحة، "مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص ص. 127-145.
13. بوحوش عمار، "البيروقراطية في الجهاز الإداري وجب تغيير العقلية القديمة"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 02، العدد 01، 1987، ص ص. 73-82.
14. بوارى دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 615-631.
15. بوشنة ليلة، "مشاركة المواطن في صنع القرار ضمن الإعلام والاستشارة"، مجلة القانون والتنمية، المجلد: 03، العدد: 02، 2021، ص ص. 07-23.

16. دلالي عبد الجليل وباية عبد القادر، "نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الاعانات المركزية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص ص. 417-402.
17. رابحي كريمة وسعيداني جقيقة، "الديموقراطية التشاركية: بين التكريس والاستبعاد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص ص. 356-332.
18. سباس ليندة، "الجماعات المحلية ودورها في تكريس الديمقراطية المحلية: دراسة حالة الجزائر"، مقال منشور في كتاب جماعي تحت إشراف: سامي الوافي، بعنوان: الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية في الدول المغاربية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2019، ص ص. 100-82.
19. سنوسي محمد، "الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر المدخل النظري"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، العدد 15، 2018، ص ص. 267-207.
20. شتيوي ربيع، "الفساد الإداري واليات مكافحته . تحليل نظري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص ص. 674-659.
21. طالب محمد ومسعودي عبد القادر، "واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها"، مجلة دراسات جبائية، مجلد 08، عدد 02، 2019، ص ص. 119-97.
22. طحطاح علال وسعداوي صديق، "الأسس الدستورية للديموقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، (عدد خاص)، 2019، ص ص. 76-43.

23. طيبي سعاد، اللامركزية الادارية والاستقلال المالي للولاية، مجله صوت القانون، العدد 02، 2014، ص ص. 287-311.
24. عرقاب سماعيل وعماد لبيد، "نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين متطلبات الاستقلالية وتأثير الإعانات المركزية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص ص. 1402-1422.
25. عيساوي عز الدين، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص ص 212-230.
26. غزالي عمر وآخرون، "إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، مجلد 02، عدد 04، 2019، ص ص. 55-74.
27. غزير محمد الطاهر، "دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية - الأبعاد والرهانات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص. 2678-2697.
28. فارة سماح، "الوصاية الإدارية ومبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 16، 2021، ص ص. 11-39.
29. قوتال ياسين وخديري حنان، "آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، العدد 05، 2016، ص ص. 248-265.

30. لاطرش إسماعيل وقزير محمد، "عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة أفاق للأبحاث الأساسية والقانونية، مجلد 04، العدد 02، 2021، ص ص. 39-57.
31. لخضر عبيرات، "أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)"، مجلة دراسات . العدد الاقتصادي، مجلد 15، العدد 02، 2018، ص ص. 79-100.
32. مجامعية زهرة وطبيبي سعاد، "عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص ص. 349-369.
33. مجدان محمد، "مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر (2012-2021): بين الفاعلية والضعف"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12، العدد 17، 2021، ص ص. 11-39.
34. مجدوب عبد الرحمن ورمضاني فاطمة الزهراء، "اثار الفساد الإداري وسبل مكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 01، 2023، ص ص. 284-298.
35. مزغيش وليد، "الديمقراطية التشاركية الرقمية والحكم الراشد على ضوء برنامج (كابدال)- دراسة حالة بلدية بني معوش بولاية بجاية (الجزائر) أنموذجا-"، مجلة التراث، العدد 04، المجلد 10، 2020، ص ص. 90-116.
36. هبال عبد العالي، "الديمقراطية الإلكترونية: المفهوم، الآليات والتحديات دروس مستخلصة من تجارب دولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 09، العدد: 01، 2022، ص ص. 446-467.

## IV.أ) الدساتير

1. دستور 1963، منشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 10-09-1963، صادر عن طريق الاستفتاء الذي جرى بتاريخ 08-09-1963، ج.ر.ج.ج. العدد 64، الصادر في 10-09-1963 (ملغى).
2. دستور 1976، منشور بموجب الأمر 76\_79، المؤرخ في 22-11-1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج. العدد 94، الصادر في 24-11-1976 (ملغى).
3. دستور 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج. العدد 09، الصادر في أول مارس 1989 (ملغى).
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ر.، العدد 9، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 ابريل 2002، ج.ر.ج.ج.، العدد 25، الصادر في 14 ابريل 2002، معدل ومتم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، العدد 36، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بالقانون 01-16، مؤرخ في 16 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.، العدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتم بموجب الاستفتاء المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.





#### IV.ج) مراسيم الرئاسية

1. مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج العدد 27، صادر في 6 يوليو 1988.
2. مرسوم رئاسي رقم 21-139، مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.ج.ج العدد 29، صادر في 28 أبريل 2021.

#### IV.د) المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي 91-177 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج العدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج العدد 62، صادر في 11 سبتمبر سنة 2005.
2. مرسوم تنفيذي 91-178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج العدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج العدد 62، صادر في 11 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي 12-166 مؤرخ في 05 أبريل 2012، ج.ر.ج.ج العدد 21، صادر في 11 أبريل سنة 2012، معدل ومتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-189 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2018، ج.ر.ج.ج العدد 43، صادر في 18 يوليو سنة 2018.



3. الإذاعة الجزائرية، "النص الكامل لخطاب الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني"، مقال أدرج في 2020/02/11، على الساعة 16:45، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 مارس 2023، على الساعة 14:10، في الموقع: <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200211/189575.html>
4. وكالة الأنباء الجزائرية، "الرئيس تبون يولي أهمية بالغة للجماعات المحلية ودعم الديمقراطية التشاركية"، مقال أدرج يوم الثلاثاء، 29 نوفمبر 2022 على الساعة 16:24، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 مارس 2023، على الساعة 14:32، في الموقع: <https://www.aps.dz/ar/algerie/135349-2022-11-29-15-28-> (29)
5. موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، "مشروع قانون أولي بشأن مشاركة المواطنين والأنشطة التشاركية على المستوى المحلي"، تم الاطلاع عليه في 28 مارس 2023، على الساعة 15:00، في الموقع: <https://www.interieur.gov.dz/>

ثانياً: باللغة الأجنبية

I. باللغة الفرنسية

### Articles

DEBERRE Jean-Christophe, "Décentralisation et développement local", Afrique Contemporaine, n° 1, 2007, pp. 45-54.

II. باللغة الإنجليزية

### Master's theses

CHARLES SLIDERS, 'The Emerging Right to Directly Participate in Local Governance Enhancing the Social Inclusion of Minorities and the Politically

Alienated, European Master's Degree in Human Rights and Democratization,  
University of Graz, Austria, 2019.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

2.....	مقدمة
	الفصل الأول: تسلط الواسة على التأطير القانوني للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
6.....	المبحث الأول: محدودية التنصيص القانوني للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
8.....	المطلب الأول: قصور التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلية
8.....	الفرع الأول: هشاشة التنصيص الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلية
9.....	الفرع الثاني: عدم كفاية التكريس الدستوري لإرساء ديمقراطية تشاركية فعالة
12.....	المطلب الثاني: غموض الإطار التشريعي والتنظيمي المكّرس للديمقراطية التشاركية
16.....	الفرع الأول: ضعف قانون الجماعات المحلية في إرساء الديمقراطية التشاركية المحلية
16.....	الفرع الثاني: عدم ضبط مصطلح موحد ودال للديمقراطية التشاركية المحلية
20.....	الفرع الثالث: غياب نص قانوني خاص بالديمقراطية التشاركية المحلية
22.....	المبحث الثاني: قصور الصياغة القانونية لآليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
26.....	المطلب الأول: عدم فعالية الآليات المكرسة على المستوى المحلي
26.....	الفرع الأول: محدودية آلية الإعلام
27.....	الفرع الثاني: عدم إلزامية الآليات الاستشارية
32.....	

32	أولا - الاستشارة:
34	ثانيا - التحقيق العمومي:
36	ثالثا - التشاور:
38	المطلب الثاني: عدم النص على الآليات الفعالة في الديمقراطية التشاركية.
38	الفرع الأول: الافتقار للآليات التشاركية التقليدية الفعالة على المستوى المحلي.
39	أولا - الاستفتاء الشعبي المحلي:
40	ثانيا - الفضاءات الاستشارية المحلية:
42	ثالثا - الميزانية التشاركية:
42	رابعا - تقديم العرائض:
43	الفرع الثاني: غياب آلية المشاركة عبر الإنترنت.
44	أولا - أدوات المشاركة عبر الانترنت:
46	ثانيا: أمثلة على تجارب دولية في المشاركة عبر الإنترنت:
47	الفصل الثاني: تقييم الأداء العملي للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.....
49	المبحث الأول: من حيث دور المجتمع المدني في المشاركة المحلية.
49	المطلب الأول: ضعف دور المجتمع المدني في المشاركة المحلية.
50	الفرع الأول: هشاشة البنية التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني.
50	أولا: عقبات تواجه التأسيس.
52	ثانيا: عقبات تواجه النشاط.

- 54 ..... ثالثا: عقبات أمام التمويل
- 56 الفرع الثاني: تهميش دور المجتمع المدني كشريك اجتماعي في التسيير والتنمية المحلية.
- 59 ..... المطلب الثاني: مبررات إضعاف دور المجتمع المدني في المشاركة المحلية
- 60 ..... الفرع الأول: تدني مستوى الكفاءة لمكوني منظمات المجتمع المدني
- 62 ..... الفرع الثاني: نقص الوعي الثقافي التشاركي لدى المواطنين
- 66 ..... المبحث الثاني: من حيث المناخ المحيط بالعمل التشاركي على المستوى المحلي
- 66 ..... المطلب الأول: مدى انسجام المناخ الإداري مع مقتضيات المشاركة المحلية
- 67 ..... الفرع الأول: اصطدام المشاركة المحلية مع مجموعة من التعقيدات الإدارية
- 67 ..... أولا: الإفراط في استخدام مبدأ السرية الإدارية
- 69 ..... ثانيا: الوصاية الإدارية
- 71 ..... الفرع الثاني: بعض الظواهر الإدارية التي تشكل عائقا أمام المشاركة
- 71 ..... أولا: ضعف التكوين لأعوان الإدارة وتفتشي البيروقراطية
- 73 ..... ثانيا: تأثير المشاركة بظاهرة الفساد الإداري
- 75 ..... المطلب الثاني: في تأثير العاملين السياسي والمالي على فعالية المشاركة المحلية
- 75 ..... الفرع الأول: عراقيل متعلقة بالجانب المالي
- 75 ..... أولا: تأثير تمويل الدولة على استقلالية الجماعات المحلية
- 77 ..... ثانيا: هيمنة السلطة المركزية على الجباية المحلية
- 79 ..... الفرع الثاني: عراقيل متعلقة بالجانب السياسي



81	..... خاتمة
86	..... قائمة المراجع:
103	..... فهرس المحتويات

## ملخص المذكرة باللغة العربية

### تقييم التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

تعتبر الديمقراطية التشاركية من الاساليب البارزة للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، جاءت هذه الأخيرة من أجل تكملة الديمقراطية التمثيلية وعلاج النقائص التي تشوبها.

للقيام بذلك، يعتمد هذا النموذج من الحوكمة المحلية على تكريس وتشجيع المشاركة الفاعلة والمباشرة للمواطنين والمجتمع المدني في صنع القرارات وإدارة الشؤون المحلية.

لكن، أثبتت التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية قصورها الكبير في تحقيق المقاصد المرجوة من هذا الاسلوب التشاركي في تسيير الشأن المحلي. هذه المعايينة المؤكدة لا تعود فقط إلى عدم احتواء النصوص القانونية للديمقراطية التشاركية المحلية بما يضمن فعاليتها، وإنما أيضا إلى محدودية إعمالها في الواقع العملي .

### Résumé du Mémoire française

#### Évaluation de l'expérience algérienne de la démocratie participative au niveau local

La démocratie participative est l'un des principaux modes de l'exercice démocratique au niveau local. Elle est venue compléter la démocratie représentative et pallier ses carences.

Pour ce faire, un tel mode de gouvernance locale repose sur le fait de consacrer et d'encourager la participation active et directe des citoyens et de la société civile à la prise de décision et à la gestion des affaires locales.

Cependant, l'expérience algérienne de la démocratie participative a prouvé sa grande insuffisance dans l'atteinte des objectifs recherchés par ce mode participatif de gestion des affaires locales. Ce constat bien confirmé n'est pas seulement dû à la non-réception des textes juridiques de la démocratie participative locale d'une manière à garantir son efficacité, mais aussi à sa mise en œuvre limitée dans la pratique.